حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الثانية

المنعقدة علنا بجهة : أسيوط سعت ١٠٠٠ يوم الخميس الموافق ٢٧ /٧/ ٢٠١٧

برئاسة : العقيد / محمد عرفه حسن

وعضوية كلا من : العقيد / وليد محمد نصار

المقدم/ علي عبد الستار سالمان

وحضور ممثل النيابة : ملازم اول /ابو الحسن شرف خلف

وسكرتارية : ملازم شرف /وائل حمدالله سعيد

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية رقم ٢٠١٥/٢٨٢ ج.ع كلى أسيوط
٢٠١٥/٢٠٩ ج.ع جزئى أسيوط

ضد

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :-

١ – المدعو/ عبدالعظيم سلطان عبدالسميع سلطان		المقيم سكنا/ قليني – بندر مغاغة – المنيا
٢ – المدعو/ محمد الفولى عبدالحفيظ السيد		المقيم سكنا/ ش طراد النيل – بندر مغاغة – المنيا
٣ – المدعو/ فتحى على سيد على	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/ الفابريقه – بندر مغاغة – المنيا
٤ – المدعو/ محمد حسن على الزيادى	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/الفابريقه – بندر مغاغة – المنيا
٥ – المدعو/ هشام محمد أحمد هندى		المقيم سكنا/بندر مغاغة – المنيا
٦ – المدعو/ حسين محمد مرسى حسين		المقيم سكنا/ ش طه حسين – بندر مغاغة – المنيا
٧ – المدعو/ محمد عبدالعظيم محمد صالح		المقيم سكنا/بندر مغاغة – المنيا
٨ – المدعو/ حسين عبدالرازق محمد إبراهيم		المقيم سكنا/ قليني–بندر مغاغة – المنيا
٩ – المدعو/ الخسيني أمين خليل عبدالنبى		المقيم سكنا/ش طه حسين – بندر مغاغة – المنيا
١٠ – المدعو/ عزام فاروق عبدالستار عبدالعظيم		المقيم سكنا/٣٧ الحاج حسان العمرانية – مغاغة الجديدة–المنيا
١١ – المدعو/ محمد أحمد ابوالعلا عفيفى		المقيم سكنا/ ش سعد زغلول– بندر مغاغة – المنيا
١٢ – المدعو/ عاطف أحمد شحاتة مرسى		المقيم سكنا/ ش الجمهورية – بندر مغاغة – المنيا
١٣ – المدعو/ محمد أحمد عبدالرحيم محمد	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/ قليني – بندر مغاغة – المنيا

التوقيع

رئيس المحكمة

١ – المدعو/ أحمد محمد أحمد البنا	المقيم سكنا/ موردة النيل – بندر مغاغة – المنيا	
١ – المدعو/ ممدوح أحمد سيد يحيى	المقيم سكنا/ ش موردة النيل –بندر مغاغة – المنيا	
١ – المدعو/ محمد ممدوح أحمد سيد	المقيم سكنا/تحت الطراد– بندر مغاغة – المنيا	
١ – المدعو/ أحمد محمد إبراهيم دحدوح	المقيم سكنا/ ش البلهاسي – بندر مغاغة – المنيا	
١ – المدعو/ عبدالرؤوف نجيب حسين حسانين	المقيم سكنا/ شارونة – بندر مغاغة – المنيا	(مقرر محاكمته)
١ – المدعو/ محمد على محمد أحمد	المقيم سكنا/بلهاسه – مغاغة – المنيا	
٢ – المدعو/ إبراهيم محمد عمران محمد	المقيم سكنا/بلهاسه – مغاغة – المنيا	
٢ – المدعو/ جمعه محمد جمال حسن عبدالرازق	المقيم سكنا/قفاده – مغاغة – المنيا	
٢ – المدعو/ رجب محمد أحمد السيد وشهرته أبو الشيخ	المقيم سكنا/العباسية – مركز مغاغة – المنيا	
٢١ – المدعو/ رمضان زيدان عبداللطيف زيدان	المقيم سكنا/العبور البحرى – مغاغة – المنيا	
٢ – المدعو/ جمال محمد عبدالنبى محمد	المقيم سكنا/نزلة بنى خلف – مغاغة – المنيا	
٢٤ – المدعو/عبدالله حسن محمد على	المقيم سكنا/ شم القبيلة – مغاغة – المنيا	
٢٠ – المدعو/ مصطفى حسن محمد على	المقيم سكنا/ شم القبيلة – مغاغة – المنيا	
٢١ – المدعو/ أحمد نجيب عبدالوهاب محمد	المقيم سكنا/ شم البحرية – مغاغة المنيا	
٢٨ – المدعو/كريم شوقى محمد أحمد	المقيم سكنا/ شم البحرية – مغاغة المنيا	
٢٩ – المدعو/ أحمد عبدالمنعم ابوسريع محمد	المقيم سكنا/العبور – بندر مغاغة – المنيا	
٣٠ – المدعو/ محمد إبراهيم على أبو جدير	المقيم سكنا/ بندر مغاغة – المنيا	(مقرر محاكمته)
٣١ – المدعو/ فراج أحمد محمد محمود	المقيم سكنا/الشيخ زياد – مغاغة – المنيا	(مقرر محاكمته)
٣٢ – المدعو/ أحمد رمضان عبدالله البلهاسى	المقيم سكنا/العبور– بندر مغاغة – المنيا	
٣٣ – المدعو/ محمد محمد عبدالوهاب السيد	المقيم سكنا/ش طه حسين – مغاغة – المنيا	(مقرر محاكمته)
٣٤ – المدعو/ محيى محمد مرسى عبدالجواد	المقيم سكنا/برطباط – مغاغة – المنيا	
٣٥ – المدعو/ محمد محمد منير أبو هنطش	المقيم سكنا/قفاده– مغاغة – المنيا	
٣٦ – المدعو/ نميزى التعلب إبراهيم مصطفى	المقيم سكنا/مساكن مياتا – بندر مغاغة– المنيا	(مقرر محاكمته)
٣٧ – المدعو/ منصور محمد سامح سلامه	المقيم سكنا/ ش الساقية – بنى مغاغة – المنيا	
٣٨ – المدعو / محمد سيد هاشم متولى	المقيم سكنا/ بندر مغاغة – المنيا	
٣٩ – المدعو / عبدالفتاح عبدالحميد تمام محمد وشهرته مصباح	المقيم سكنا/أولاد الشيخ– مغاغة – المنيا	(مقرر محاكمته)
٤٠ – المدعو / جمعة فوزى تمام محمد	المقيم سكنا/ أولاد الشيخ – مغاغة – المنيا	
٤١ – المدعو / حسين محمود إسماعيل مرسى	المقيم سكنا/ ش طه حسين – بندر ملوي – المنيا	
٤٢ – المدعو / فوزى تمام محمد عمر	المقيم سكنا/ أولاد الشيخ – مغاغة – المنيا	(مقرر محاكمته)

التوقيع

رئيس المحكمة

٤٣ – المدعو / أسامة شرموخ عبدالغنى محمد — المقيم سكنا/ بنى واللمس – مغاغة –المنيا
٤٤ – المدعو / أيمن محمد على عبدالرسول — المقيم سكنا/ قرية أولاد الشيخ – مغاغة -١ المنيا
٤٥ – المدعو / رمضان عفت على قطب (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/بجوار مدرسة الأقباط –حارة الجعافره–بندمغاغة
٤٦ – المدعو / جمعه على كسروى على (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/ شارونة – مغاغة -١ المنيا
٤٧ – المدعو / محمد فوزى تمام محمد وشهرته محمد فايز (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/ اولاد الشيخ – مغاغة - المنيا
٤٨ – المدعو / رأفت كمال تمام محمد (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/ اولاد الشيخ – مغاغة -المنيا
٤٩ – المدعو / شحاتة محمد راضى محمد وشهرته فرج (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/بنى واللمس – مغاغة -المنيا
٥٠ – المدعو / ممتاز محمود حسن أحمد — المقيم سكنا/ بني واللمس– بندر مغاغة- المنيا
٥١ – المدعو / دسوقى فتحى محمد على — المقيم سكنا/ بندر مغاغة – المنيا
٥٢ – المدعو / أبو الدهب على السيد جاد الله (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/ اطية – مغاغة - المنيا
٥٣ – المدعو / إبراهيم محمد أنور صالح وشهرته أبو حسيب — المقيم سكنا/ عزبة العمدة – مغاغة -المنيا
٥٤ – المدعو / نميرى محمد على عبداللطيف — المقيم سكنا/ شم القبلية – بندرمغاغة- المنيا
٥٥ – المدعو / جمال كمال محمد محمد نصار — المقيم سكنا/ برطباط – بندر مغاغة - المنيا
٥٦ – المدعو / محمد محمد على عبدالرسول حسين (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/اولاد الشيخ– بندر مغاغة -١ المنيا
٥٧ – المدعو / محمد على عبدالرسول حسين (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/اولاد الشيخ– بندر مغاغة -١ المنيا
٥٨ – المدعو / محمد رجب كامل على وشهرته برادعى (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/ش سعد زغلول – مغاغة -١ المنيا
٥٩ – المدعو / عرفه محمود عبدالله حسن — المقيم سكنا/قلينى – بندر مغاغة –المنيا
٦٠ – المدعو / ضياء الدين فاضل دسوقى محمد — المقيم سكنا/عزبة الصعايده– مغاغة - المنيا
٦١ – المدعو / حسين سليمان عسران إسلمان (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/قلينى – بندر مغاغة –المنيا
٦٢ – المدعو / السيد محمد سيد أحمد — المقيم سكنا/بندر مغاغة – المنيا
٦٣ – المدعو / رجب جابر حلمى حسن — المقيم سكنا/قرية قرارة– مغاغة –المنيا
٦٤ – المدعو / اشرف غريانى محمد الضبع — المقيم سكنا/ بندر مغاغة – المنيا
٦٥ – المدعو / خليفة عوض أحمد خليفة (مديرية امن المنيا) — المقيم سكنا/ قرية بنى خلف – مغاغة -١ المنيا
٦٦ – المدعو / حميدة عبداللطيف حميدة عبداللطيف — المقيم سكنا/ عزبة الصعايده – مركز مغاغة – المنيا
٦٧ – المدعو / محمد الظنى على محمد (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/بندر مغاغة –المنيا
٦٨ – المدعو / أبو الوفا عاطف على أبو العلا (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/تحت الطراد – بندر مغاغة – المنيا
٦٩ – المدعو / عبدالرحمن يحى عبدالرحمن على (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/ ش طه حسين – بندر مغاغة – المنيا
٧٠ – المدعو / ناصر سيد حسن السيد — المقيم سكنا/عزبة علي باشا – مركز مغاغة – المنيا
٧١ – المدعو / أبو البهجى محمود محمد أبو البهجى (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/ش الكنيسه – بندر مغاغة –المنيا

التوقيع
رئيس المحكمة

٧٢- المدعو / خالد رجب كامل علي	(مقرر محاكمته)
٧٣- المدعو / عاصم حلمى فؤاد عبدالله	
٧٤- المدعو / علي عاطف على أبو العلا	
٧٥- المدعو / عبدالناصر عبدالعظيم عبدالظاهر	
٧٦- المدعو / أحمد محمد الدريمى السنوسى	(مقرر محاكمته)
٧٧- المدعو / طه السيد مظهر محمد	
٧٨- المدعو / عبدالجواد عبدالعظيم محمد محمود	
٧٩- المدعو / جمال السيد محمد البشوربجى	(مقرر محاكمته)
٨٠- المدعو / أبو بكر إبراهيم سيد حفناوى	
٨١- المدعو / محمود أحمد محمد عبدالرازق	
٨٢- المدعو / شريف حلمى فؤاد عبدالله	
٨٣- المدعو / الجندى جمال محمد الشبشتاوى	
٨٤- المدعو / غريانى عربى مصطفى كامل	
٨٥- المدعو / عامر محمد حسين محمد	
٨٦- المدعو / عربى جمال إبراهيم على	(مقرر محاكمته)
٨٧- المدعو / محمد محمد كامل محمود	
٨٨- المدعو / أحمد محمد سليمان عبدالجواد	
٨٩- المدعو / أحمد عصام كامل محمد	(مقرر محاكمته)
٩٠- المدعو / محمد عمر سلامه حسانين	(مقرر محاكمته)
٩١- المدعو / على حسن محمد على	(مقرر محاكمته)
٩٢- المدعو / منصور صلاح السيد إبراهيم	
٩٣- المدعو / محمد غريب حسين محمد وشهرته ابوالدهب	
٩٤- المدعو / سيد عبدالقادر رجب محمد	
٩٥- المدعو / وليد رمضان عبداللطيف صابر	(مقرر محاكمته)
٩٦- المدعو / شريف محمد حسين محمد	(مقرر محاكمته)
٩٧- المدعو / حسن على مرعى عبدالغنى	
٩٨- المدعو / عمران محمد خيرى حسن	(مقرر محاكمته)
٩٩- المدعو / منير حماد عبدالله محمد	
١٠٠- المدعو / محمد على محمد محمد القلافتى	
١٠١- المدعو / ضيف الله سالم ضيف الله فضل الله	

المقيم سكنا/ ش الساقيه – بندر مغاغة - لمنيا
المقيم سكنا/ ش الدسوقي – بندر مغاغة- لمنيا
المقيم سكنا/ تحت البرج – بندر مغاغة- المنيا
المقيم سكنا/ بندر مغاغة – لمنيا
المقيم سكنا/اشنين – مغاغة- المنيا
المقيم سكنا/زاوية الجدامى– مغاغة - لمنيا
المقيم سكنا/ العور – بندر مغاغة- المنيا
المقيم سكنا/قرية برطباط –مغاغا–المنيا
المقيم سكنا/ شارونه – مركز مغاغة - المنيا
المقيم سكنا/ دهروط – مركز مغاغة - المنيا
المقيم سكنا/ ش الدسوقي–بندر مغاغة– المنيا
المقيم سكنا/بندر مغاغة –المنيا
المقيم سكنا/منشية الجزائر–بندر مغاغة– المنيا
المقيم سكنا/ تحت البرج–بندر مغاغة– المنيا
المقيم سكنا/ تحت البرج–بندر مغاغة– المنيا
المقيم سكنا/ش الشوأني–بندر مغاغة– المنيا
المقيم سكنا/قليني–بندر مغاغة - المنيا
المقيم سكنا/ميدأن الشهداء – بندر مغاغة– المنيا
المقيم سكنا/منشية الجزائر–بندر مغاغة– المنيا
المقيم سكنا/مساكن ميأنة –بندر مغاغة – المنيا
المقيم سكنا/ قليني–بندر مغاغة - المنيا
المقيم سكنا/ش الزهور –بندر مغاغة – المنيا
المقيم سكنا/ الرحمأنية –مركز مغاغة – المنيا
المقيم سكنا/الرحمأنية –مركز مغاغة – المنيا
المقيم سكنا/ مساكن المداور– بندر مغاغة– المنيا
المقيم سكنا/ شارونة – بندر مغاغة – المنيا
المقيم سكنا/ شارونة– بندر مغاغة – المنيا
المقيم سكنا/اشنين – بندر مغاغة – المنيا
المقيم سكنا/ش طه حسين – بندر مغاغة – المنيا
المقيم سكنا/الشيخ عثمأن – مغاغة – المنيا

"

التوقيع

رئيس المحكمة

١٠٢- المدعو / عيد على محمد حميدة		المقيم سكنا/قلينى – بندر مغاغة -المنيا
١٠٣- المدعو / أحمد إسماعيل إبراهيم محمد	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/شارونة- مغاغة -المنيا
١٠٤- المدعو / عيسى على عبدالنبى حسن		المقيم سكنا/دهروط- مغاغة – المنيا
١٠٥- المدعو /عمرو فراج محمد فراج		المقيم سكنا/شارونة- بندر مغاغة -المنيا
١٠٦- المدعو /محمد رمضان حسن جاد المولى	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/تحت الطراد- بندر مغاغة -المنيا
١٠٧- المدعو /أحمد دسوقى أحمد على عليوة		المقيم سكنا/الفاوريقة – بندر مغاغة -المنيا
١٠٨- المدعو /محمود محلوف عبدالخالق أحمد		المقيم سكنا/ تحت الطراد – بندر مغاغة -المنيا
١٠٩- المدعو /محمد خميس سعد أبوالعلا		المقيم سكنا/مساكن الشيخ زياد – مغاغة -المنيا
١١٠- المدعو /محمد فؤاد عرفات محمد		المقيم سكنا/أشبين – مغاغة -المنيا
١١١- المدعو /عماد حمدى حسين شحاتة وشهرته عربى		المقيم سكنا/ مساكن الاستاد –بندر مغاغة المنيا
١١٢- المدعو /أحمد هاشم أحمد حافظ		المقيم سكنا/شارونة- مغاغة – المنيا
١١٣- المدعو /قرنى على أحمد على وشهرته(رضا	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/أبوزهار – مغاغة -المنيا
١١٤- المدعو /حسين على عبدالله حسين وشهرته(الزلزال)		المقيم سكنا/أولاد الشيخ – مركز مغاغة -المنيا
١١٥- المدعو /محمد عبدالهادى نادى أحمد		المقيم سكنا/عزبة شارونة-مغاغة -المنيا
١١٦- المدعو /طه إبراهيم عبدالحميد محمود		المقيم سكنا/حارة الهوارى – بندر مغاغة المنيا
١١٧- المدعو /عبدربه أحمد عبدربه حجازى		المقيم سكنا/الفاوزيقة – بندر مغاغة -المنيا
١١٨- المدعو /محمد عطية محمد على	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/ش طه حسين–بندر مغاغة -المنيا
١١٩- المدعو /طه أحمد محمود على عزام	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/شارع الإستاد- بندر مغاغة المنيا
١٢٠- المدعو /محمد عبدالله مصطفى أحمد		المقيم سكنا/قرية شارونة – مغاغة -المنيا
١٢١- المدعو /حمادة الشيمى فهمى الشيمى	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/قرية الشحاتين – بندر مغاغة- المنيا
١٢٢- المدعو /شعبان محمد حافظ محمد		المقيم سكنا/ مساكن الشيخ زياد – بندر مغاغة- المنيا
١٢٣- المدعو /لزبه جمعه حسن محمد		المقيم سكنا/ الخزوره – بندر مغاغة -المنيا
١٢٤- المدعو /ربيع فكرى قطب حسين	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/قلينى – مركز مغاغة -المنيا
١٢٥- المدعو /يحى يومى محمد يومى	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/ش نوح البحري – بندر مغاغة- المنيا
١٢٦- المدعو /أحمد محمد محمد حسن		المقيم سكنا/ بندر مغاغة- المنيا
١٢٧- المدعو /أشرف فايز توفيق محمد كسروى		المقيم سكنا/ عزبة علي باشا ميانة – بندر مغاغة- المنيا
١٢٨- المدعو /أشرف فولى جلال توفيق		المقيم سكنا/عزبة الكيلو – بندر مغاغة -المنيا
١٢٩- المدعو /محمد عبدالمغنى عبدالوهاب محمد		المقيم سكنا/ قرية شارونة – مغاغة -المنيا
١٣٠- المدعو /هيثم محمود عبد الحكيم ابوطالب	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/ تحت الطراد – بندر مغاغة - المنيا
١٣١- المدعو /عزالعرب أحمد محمد موسى	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/ ش سعد زغلول – بندر مغاغة - المنيا
١٣٢- المدعو /مجدى على عبدالصمد علي		المقيم سكنا/ قرية شارونه – مركز مغاغة -المنيا
١٣٣- المدعو /رمضان حسن محمد إبراهيم		المقيم سكنا/طه حسين – بندر مغاغة- المنيا

التوقيع

رئيس المحكمة

٦٣٤- المدعو /عبدالعزيز محمد عبدالعزيز وشهرته زيزو — المقيم سكنا/ بطران -بندر مغاغة-المنيا
٦٣٥- المدعو /محمد محمد عبدالعزيز — المقيم سكنا/بندر مغاغة -المنيا
٦٣٦- المدعو / طه محمد احمد السيد (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/ ش الكنيسة - بندر مغاغة المنيا
٦٣٧- المدعو /خالد حسن علي أبوالوفا (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/ تحت الطراد - بندر مغاغة- المنيا
٦٣٨- المدعو /عبدالحميد ممدوح عبدالحميد على (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/ ش الشيخ محمد -بندر مغاغة المنيا
٦٣٩- المدعو /خميس سيف سيد الغرباوى (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/ش الشيخ محمد -بندر مغاغة المنيا
٦٤٠- المدعو /حمادة مختار أحمد محمد (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/ مساكن الشيخ زياد - مغاغة- المنيا
٦٤١- المدعو /كريم محمد زكى ميهوب (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/ تحت الطراد - بندر مغاغة- المنيا
٦٤٢- المدعو /حسن رمضان محمد محمود وشهرته ايمن بن بسيمه — المقيم سكنا/ ش المطحن بندر مغاغة-المنيا
٦٤٣- المدعو /محمد على أبوالسعود محمد — المقيم سكنا/ ابا البلد- مركز مغاغة -المنيا
٦٤٤- المدعو /حسن عنتر أحمد أبو الحسن — المقيم سكنا/ش ادهم البحري- بندر مغاغة المنيا
٦٤٥- المدعو /إسلام عادل سيف عمار (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/ش ناعوم - مركز مغاغة -المنيا
٦٤٦- المدعو /محمود عيد محمد مصطفى (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/ تحت الطراد -بندر مغاغة- المنيا
٦٤٧- المدعو /علاء السيد كامل على (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/ش صلاح الدين الايوبى - مغاغة- المنيا
٦٤٨- المدعو /مصعب أحمد شحاتة على — المقيم سكنا/ قلينى - مركز مغاغة -المنيا
٦٤٩- المدعو /جمال فاروق عبدالستار عبدالعظيم — المقيم سكنا/شم القبليه- مركز مغاغة - المنيا
٦٥٠- المدعو /بدين عطية عبدالمنعم محمد (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/الشيخ محمد -بندر مغاغة- المنيا
٦٥١- المدعو /إسحاق محمد سلامه عبدالنبى وشهرته سعيد ظافر (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/ قرية شارونه - مركز مغاغة- المنيا
٦٥٢- المدعو /أحمد ربيع سيد مخوق وشهرته (أحمد ربيع معتوق) — المقيم سكنا/ ش سعد زغلول - بندر مغاغة- المنيا
٦٥٣- المدعو /محمود فتحى على سيد — المقيم سكنا/ الفابريقه - بندر مغاغة المنيا
٦٥٤- المدعو /على عبدالحميد عبدالله على وشهرته(على الشاروني) (مقرر محاكمته) المقيم سكنا/ش الجمهورية مفرع من شارع نوح البحرى- بندر مغاغة
٦٥٥- المدعو /محمد عادل تاج الدين إبراهيم وشهرته حنتيسه (مقرر محاكمته) المقيم سكنا/ ش الشيخ محمد- بندر مغاغة- المنيا
٦٥٦- المدعو /أحمد محفوظ أحمد حافظ (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/بنى خالد - مغاغة المنيا
٦٥٧- المدعو /محمد عبدالمنعم عبدالعظيم عبدالظاهر — المقيم سكنا/ عزبة نجاتي- مغاغة- المنيا
٦٥٨- المدعو /محمد رمضان أحمد سالم — المقيم سكنا/ ش سعد زغلول - بندر مغاغة- المنيا
٦٥٩- المدعو /أسامه عاشور محمد عبدالجواد — المقيم سكنا/ قرية العور - مركز مغاغة- المنيا
٦٦٠- المدعو /صبحي السيد راغب محمد — المقيم سكنا/ دهروط - بندر مغاغة- المنيا
٦٦١- المدعو /هانى خلف أحمد على وشهرته (هانى خلف هاشم). (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/جزيرة شارونه- مغاغة- المنيا
٦٦٢- المدعو /صلاح خالد صلاح عبدالعزيز (مقرر محاكمته) — المقيم سكنا/ تحت البرج -بندر مغاغة- المنيا
٦٦٣- المدعو /عبدالحكيم جمال أبوغنيمه أحمد — المقيم سكنا/ ش طه حسين - بندر مغاغه- المنيا
٦٦٤- المدعو /عماد محمد محمد حسن وشهرته عماد ابوطاقيه — المقيم سكنا/الشحاتين- بندر مغاغة -المنيا

أمين السر
رئيس المحكمة

١٦٥- المدعو /خالد عبدالنبى إبراهيم دسوقى		المقيم سكنا/شارع الشيخ محمود – مركز مغاغة- المنيا
١٦٦- المدعو /أبو العلا نبيه صادق أبو العلا		المقيم سكنا/ ش السباقيه –بندر مغاغة -ا لمنيا
١٦٧- المدعو /أنور حسين حسن إسماعيل		المقيم سكنا/عزبة علي باشا – مركز مغاغة- لمنيا
١٦٨- المدعو /سيد عبدالحميد عبدالرسول حسانين	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/ عزبة علي باشا القبلية – بندر مغاغا- المنيا
١٦٩- المدعو /قطب رمضان حسن	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/بندر مغاغة -المنيا
١٧٠- المدعو /أشرف الدسوقي محمود الدسوقي	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/بندر مغاغة - لمنيا
١٧١- المدعو /ربيع حسنى حسن		المقيم سكنا/بندر مغاغة –لمنيا
١٧٢- المدعو /جمال مجدى جمال محمد		المقيم سكنا/ قليني–بندر مغاغة -ا لمنيا
١٧٣- المدعو /نور سعد عبدالحافظ مبروك		المقيم سكنا/ دهمور – مغاغة–المنيا
١٧٤- المدعو /شعبان حمدى محمد عبدالوهاب	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/قرية شارونة– مغاغا–المنيا
١٧٥- المدعو /إبراهيم عطا إبراهيم محمود	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/تحت الطراد – بندر مغاغة - المنيا
١٧٦- المدعو /خالد رمضان محمد عبدالمجيد		المقيم سكنا/اطنيه– بندر مغاغة -ا لمنيا
١٧٧- المدعو /صفوت قاسم محمد حسانين		المقيم سكنا/ش الأهرام – مغاغة -المنيا
١٧٨- المدعو /إبراهيم محمد إبراهيم محمد وشهرته بن بشري	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/بندر مغاغة- المنيا
١٧٩- المدعو /عيد طوسون عبدالعظيم عبدالرحمن	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/ ميانة – مغاغة- المنيا
١٨٠- المدعو /جمال عبدالرازق حسن عبدالله	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/ تحت الطراد – بندر مغاغة- المنيا
١٨١- المدعو /عرفه جابر حلمى حسين	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/ قرارة – بندر مغاغة- المنيا
١٨٢- المدعو /عاشور حلمى أحمد البنا		المقيم سكنا/ ش طه حسين – بندر مغاغة- المنيا
١٨٣- المدعو /أحمد عبدالنبي محمد عبدالعال		المقيم سكنا/ش الشيخ محمود- بندر مغاغة- المنيا
١٨٤- المدعو /محمد جمال محمد إبراهيم		المقيم سكنا/أبا البلد– بندر مغاغة - المنيا
١٨٥- المدعو /عبدالجواد دياب محمد حسانين		المقيم سكنا/ شم القبلية – بندر مغاغة- المنيا
١٨٦- المدعو /محمد إبراهيم صادق عبدالنبى		المقيم سكنا/الشيخ عثمان – مغاغة - المنيا
١٨٧- المدعو /محمد جمال فتحى شحاتة	(مقرر محاكمته)	المقيم سكنا/الفاوريقة – بندر مغاغة- المنيا

لأنهم فى تاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ بدائرة:مركز مغاغة ـ محافظة المنيا

إرتكبوا الآتى

أولاً:المتهمين جميعا:-

١ – قتلوا وآخرين مجهولين المجني عليه النقيب/محمد صفوت حسن زكي – معاون مباحث مركز شرطة مغاغة عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل من يتصادف وجوده بمحيط مركز شرطة مغاغة واعدوا لهذا الغرض الأسلحة النارية وتوجهوا حيث تواجد المجني عليه وما أن ظفروا به حتي أطلق المتهم المتوفي/كمال تمام محمد صوبه أعيرة نارية من سلاح ناري (بندقية آليه) قاصدا إزهاق روحه حال تواجد باقي المتهمين علي مسرح الجريمة للشد من أزره فحدثت به

التوقيع

رئيس المحكمة

الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

٢- قتلوا وآخرين مجهولين عمدا المجني عليه/محمود فتحي جمعه مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتو النية وعقدوا العزم على قتل من يتصادف وجوده بمحيط مركز شرطة مغاغة والأماكن المجاورة واعدوا لهذا الغرض الأسلحة النارية وما أن ظفروا به حتى أطلق صوبه المتهم الثاني والأربعون/فوزي تمام محمد عمر عيارا ناريا من سلاح ناري (بندقية آلية) قاصدا قتله حال تواجد باقي المتهمين علي مسرح الجريمة للشد من أزره فحدثت الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

٣- شرعوا وآخرين مجهولين عمدا في قتل المجني عليه النقيب/محمد إبراهيم الدسوقي مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتو النية وعقدوا العزم علي قتل من يتصادف وجوده بمحيط مركز شرطة مغاغة والأماكن المجاورة واعدوا لهذا الغرض الأسلحة النارية وما أن ظفروا به حتي أطلق صوبه المتهم الثاني والثمانون بعد المائة/عاشور حلمي أحمد أعيرة نارية من سلاح ناري (بندقية آلية) حال تواجد باقي المتهمين علي مسرح الجريمة للشد من أزره قاصدين إزهاق روحه فحدثت الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق وخاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

٤- شرعوا وآخرين مجهولين عمدا في قتل المجني عليه أمين شرطة/رضا فولي محمد مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتو النية وعقدوا العزم علي قتل من يتصادف وجوده بمحيط مركز شرطة مغاغة والأماكن المجاورة واعدوا لهذا الغرض الأسلحة النارية وما أن ظفروا به حتي أطلق صوبه المتهم السابع والثلاثون/منصور محمد سامح سلامه أعيرة نارية من سلاح ناري (بندقية آلية) حال تواجد باقي المتهمين علي مسرح الجريمة للشد من أزره قاصدين إزهاق روحه فحدثت الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق وخاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

٥- شرعوا وآخرين مجهولين عمدا في قتل المجني عليه أمين شرطة/محمد كمال عبد المحسن مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتو النية وعقدوا العزم علي قتل من يتصادف وجوده بمحيط مركز شرطة مغاغة والأماكن المجاورة واعدوا لهذا الغرض الأسلحة النارية وما أن ظفروا به حتي أطلق صوبه المتهم الثامن والثلاثون/محمد سيد هاشم أعيرة نارية من سلاح ناري (بندقية إسرائيلي) حال تواجد باقي المتهمين علي مسرح الجريمة للشد من أزره قاصدين إزهاق روحه فحدثت الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق وخاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

٦- شرعوا وآخرين مجهولين عمدا في قتل المجني عليه أمين شرطة/رمضان سيد توفيق مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتو النية وعقدوا العزم علي قتل من يتصادف وجوده بمحيط مركز شرطة مغاغة والأماكن المجاورة واعدوا لهذا الغرض الأسلحة النارية وما أن ظفروا به حتي أطلق صوبه المتهم الخامس والأربعون/رمضان عفت علي قطب أعيرة نارية من سلاح ناري (فرد خرطوش) حال تواجد باقي المتهمين علي مسرح الجريمة للشد من أزره قاصدين إزهاق روحه فحدثت الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي

التوقيع
رئيس المحكمة

الشرعي المرفق وخاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركه المجني عليه بالعلاج وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

٧ – شرعوا وآخرين مجهولين عمدا في قتل المجني عليه أمين شرطة/رامي راضي عبدالعظيم مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتو النية وعقدوا العزم علي قتل من يتصادف وجوده بمحيط مركز شرطة مغاغة والأماكن المجاورة واعدوا لهذا الغرض الأسلحة النارية وما أن ظفروا به حتي أطلق صوبه المتهم الخمسون/ممتاز محمد رشوان أعيرة نارية من سلاح ناري (فرد خرطوش) حال تواجد باقي المتهمين علي مسرح الجريمة للشد من أزره قاصدين إزهاق روحه فحدثت الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق وخاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركه المجني عليه بالعلاج وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

٨ – شرعوا وآخرين مجهولين عمدا في قتل المجني عليه أمين شرطة/غربي عبداللطيف محمد مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتو النية وعقدوا العزم علي قتل من يتصادف وجوده بمحيط مركز شرطة مغاغة والأماكن المجاورة واعدوا لهذا الغرض الأسلحة النارية وما أن ظفروا به حتي أطلق صوبه المتهمان الثاني والخمسون والثامن والستون/أبوالدهب علي السيد ، أبوالوفا عاطف علي أعيرة نارية من الأسلحة النارية التي كانت بحوزتهما (بندقية آلية ، بندقية خرطوش) حال تواجد باقي المتهمين علي مسرح الجريمة للشد من ازرعهما قاصدين إزهاق روحه فحدثت الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق وخاب اثر جريمتهما لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركه المجني عليه بالعلاج وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

٩ – شرعوا وآخرين مجهولين عمدا في قتل المجني عليهم وهم ضباط وأفراد القوات المنوط بهم تامين مركز شرطة مغاغة وهم الملازم أول/أحمد طلعت حلمي – الملازم أول أشرف محمد حافظ ، والعميد/أحمد زغلول منيسي ، جمعه محمد ليسل ، أشرف حمد عيد طارق حسن السيد محمد ، رزق عمران أحمد ، عزت فاروق مجاهد ، أحمد محمد عمران ، اشرف صلاح محمود ، أحمد حمدي عبدالفتاح ، أحمد شعبان محمود محمد ، رضا شعبان عبدالحفيظ حسن ، محمد يوسف عبدالله عبدالجواد ، رمضان عبدالتواب محمود ، جمال عبدالعظيم منصور ، أحمد علي إبراهيم ، محمد حلمي محمد ، أحمد محمد أحمد عبدالجواد محمد علي رمضان ، سيد جمعه سيد ، شعبان أحمد جابر ، يونس أبو المكارم يونس ، علاء جمعا جابر ، هشام عبدالجواد جمال ، شعبان عبدالسلام السيد ، إسلام معتمد حسن ، أحمد عرفه عبدالسلام ، أحمد عبدالعظيم رشدي ، شعبان محمد عبدالحميد ، مفتاح عبدالعظيم أحمد ، سيد سعد محمد ، رامي أسامه عرابي ،معتصم أحمد محمد رزق مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتو النية وعقدوا العزم علي قتل من يتصادف وجوده بمحيط مركز شرطة مغاغة والأماكن المجاورة واعدوا لهذا الغرض الأسلحة النارية وما أن ظفروا بهم حتي أطلق بعض المتهمين صوبهم أعيرة نارية من الأسلحة النارية التي كانت بحوزتهم قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا ببعضهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وخاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

١٠ – شرعوا وآخرين مجهولين عمدا في قتل المجني عليه/محمد جابر السيد مهني مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتو النية وعقدوا العزم علي قتل من يتصادف وجوده بمحيط مركز شرطة مغاغة والأماكن المجاورة واعدوا لهذا الغرض الأسلحة النارية وما أن ظفروا به حتي أطلق صوبه المتهم التاسع والأربعون/شحاتة محمد راضي أعيرة نارية قاصدا إزهاق روحه فاحدث به الإصابات

التوقيع

رئيس المحكمة

الموصوفة بتقرير الطب الشرعي المرفق وخاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركه المجني عليه بالعلاج وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

١١- استعملوا وآخرين مجهولين القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين هم ضباط وأفراد تامين مركز شرطة مغاغة بأن أطلقوا أعيرة نارية من الأسلحة التي كانت بحوزتهم وذلك لحملهم بغير حق علي الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم حمو حفظ الأمن والسكينة العامة للجيلولة دون اقتحام مركز الشرطة وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

١٢- خربوا وآخرين مجهولين عمدا أملاك عامة (مركز شرطة مغاغة) التابع لوزارة الداخلية بأن قاموا بإطلاق أعيرة نارية من الأسلحة التي كانت بحوزتهم وأضرموا النيران بهما نتج عنه وفاة النقيب/محمد صفوت حسن حرب – معاون مباحث مركز شرطة مغاغة وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

١٣- اتلفوا وآخرين مجهولين عمدا أموال ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها وهي ديوان مركز شرطة مغاغة والسيارات الخاصة به وجعلوها غير صالحة للاستعمال وترتب علي ذلك تلفيات المقدرة قيمتها بالأوراق وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

١٤- وضعوا وآخرين مجهولين عمدا النار في مركز شرطة مغاغة واستراحة الضباط بأن قاموا بإيصال مصدر حراري ذو لهب مكشوف بزجاجه بها مادة حارقه فأحدثوا حريق بالمبني وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

١٥- سرقوا وآخرين مجهولين الأسلحة النارية والذخائر الأميرية والمضبوطات والدفاتر الحكومية الخاصة بمركز شرطة مغاغة والمهمات والأدوات وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع علي الضباط والأفراد القائمين علي حراسته بأن قاموا بتهديدهم بالأسلحة سالفة البيان والتعدي عليهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم المبينة بالتقارير الطبية المرفقة وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الاستيلاء علي المسروقات وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

١٦- سرقوا وآخرين مجهولين المبالغ النقدية المبينة بالأوراق وكذا السلاح الخاص بالمجني عليه/عبد الله محمدين علي بلك كان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أشهروا في وجهه الأسلحة النارية سالفة البيان وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الاستيلاء علي المسروقات وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

١٧- عطلوا وآخرين مجهولون عمدا سير مرفق عام وهو مركز شرطة مغاغة بأن اقتحموه وأضرموا النيران به واخلوا بسيره وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

١٨- اتلفوا وآخرين مجهولين عمدا الدفاتر والسجلات الخاصة بمركز شرطة مغاغة بأن قاموا بإيصال مصدر حراري ذو لهب مكشوف بزجاجه بها مادة حارقه فأحدثوا التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

١٩- حازوا وأحرزوا بالذات والوساطة أسلحة ناريه بنادق آلية مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

٢٠- حازوا وأحرزوا بالذات والوساطة أسلحة ناريه مسدسات مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

التوقيع "

رئـــــيس المحكمـــــة

٢.١ – حازوا وأحرزوا بالذات والوساطة أسلحة ناريه بنادق وافرد خرطوش مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وعلما النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

٢.٢ – حازوا وأحرزوا بالذات والوساطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة سالفة البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أواحرازها وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

أولاً:المتهمون من الأول حتى الثاني والثمانون بعد المائة :-

- مكنوا المتهمين المحبوسين داخل مركز شرطة مغاغة من الهرب بأن قاموا باقتحام القسم وتهريب عدد أربعة وستون محبوسا وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

ثالثا: المتهمون من الأول وحتى الرابع والثلاثون :-

- اشتركوا وآخرين مجهولين بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم موضوع الاتهامات السابقة حال كونهم من مسئولي المكتب الإداري بجماعة الإخوان وبناء عليه حرضوا المتهمين جميعا علي مهاجمة مركز شرطة مغاغة بأن أصدروا لهم تعليمات بذلك وساعدوهم بأن أمدوهم بمبالغ مالية وأسلحة لإتمام مشروعهم الإجرامي فوقعت الجرائم بناء علي هذا التحريض ونفاذا لذلك الاتفاق وتلك المساعدة وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

يكون المتهمين قد إرتكبوا الجرائم المنصوص عليها بالمواد :-

- ٣٩ ، ٤٠ ، ١/٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ١٣٧ مكـــرراً (أ)/ ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٤٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ ، ٣ ، ٢٣٥ ، ١/٢٥٢ ، ٣١٤ ، ٣٦١ ، ٣٦١ مكررا (أ) ، ٣٦٥ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ١ ، ٢٦ /١ ، ٢ ، ٣ ، ٤،٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والجدولين رقمي ١ ، ٢ والبندين أ ، ب من القسم الأول والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول والمواد ٢ و ١١١ و١١٨ و ٢/١٢٢ و١٢٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل و تعديلاته والمادتين ١ ، ٨ مكررا من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته و قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تامين و حماية المنشات العامة و الحيوية للدولة .

- حيث قضت المحكمة العسكرية للجنايات فى الحكم السابق الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢ غيابياً بمعاقبة كلاً من المتهم الثالث/فتحي على سيد على والمتهم الرابع/محمد حسن على الزيادى والمتهم الثالث عشر/محمد أحمد عبدالرحيم محمد والمتهم الثامن عشر/عبدالرؤوف نجيب حسين حسانين والمتهم الثلاثون/محمد إبراهيم على أبو جدير والمتهم الحادى والثلاثون/فراج أحمد محمد محمود والمتهم الثالث والثلاثون/محمد محمد عبدالوهاب السيد والمتهم السادس والثلاثون/لميرى التعلب إبراهيم مصطفى والمتهم التاسع والثلاثون/عبدالفتاح عبدالحميد تمام محمد وشهرته مصباح والمتهم الثانى والأربعون/فوزى تمام محمد عمر والمتهم الخامس والأربعون/رمضان عفت على قطب والمتهم السادس والأربعون/جمعه على كسروى على والمتهم السابع والأربعون/محمد فوزى تمام محمد وشهرته محمد فايز والمتهم الثامن والأربعون/رأفت كمال تمام محمد والمتهم التاسع والأربعون/شحاتة محمد راضى محمد وشهرته فرج والمتهم الثاني والخمسون/أبوالدهب على السيد جاد الله والمتهم السادس والخمسون/محمد محمد على عبدالرسول حسين والمتهم السابع والخمسون/محمد على عبدالرسول حسين والمتهم الثامن والخمسون/محمد رجب كامل علي وشهرته برادعى والمتهم الواحد والستون/حسين سليمان عسران سلمان والمتهم السابع والستون/محمد الظنى على محمد والمتهم الثامن والستون/أبوالوفا عاطف على أبوالعلا والمتهم التاسع والستون/عبدالرحمن يحى

التوقيع
رئيس المحكمة

عبدالرحمن على والمتهم الواحد والسبعون/أبوالبهجى محمود محمد أبو البهجى والمتهم الثانى والسبعون/خالد رجب كامل بلى والمتهم السادس والسبعون/أحمد محمد الدريمى السنوسى والمتهم التاسع والسبعون/جمال السيد محمد الشوربجى والمتهم السادس والثمانون/عربى جمال إبراهيم على والمتهم التاسع والثمانون/أحمد عصام كامل محمد والمتهم التسعون/محمد نصر سلامه حسانين والمتهم الواحد والتسعون/على حسن محمد على والمتهم الخامس والتسعون/وليد رمضان عبداللطيف جابر والمتهم السادس والتسعون/شريف محمد حسين محمد والمتهم الثامن والتسعون/عمران محمد خيرى حسن والمتهم المائة وثلاثة/أحمد إسماعيل إبراهيم محمد والمتهم المائة وستة/محمد رمضان حسن جاد المولى والمتهم المائة وثلاثة عشر/قرنى على أحمد على وشهرته (رضا) والمتهم المائة وثمانية عشر/محمد عطية محمد على والمتهم المائة وتسعة عشر/طه أحمد محمود على عزام والمتهم المائة والواحد والعشرون/حمادة الشيمى فهمى الشيمى والمتهم المائة وأربعة وعشرون/ربيع فكرى قطب حسين المتهم المائة وخمسة وعشرون/يحى بيومى محمد بيومى والمتهم المائة وثلاثون/هيثم محمود عبدالحكيم ابوطالب والمتهم المائة وواحد وثلاثون/عزالعرب أحمد محمد موسى والمتهم المائة وستة وثلاثون/ طه محمد أحمد السيد والمتهم المائة وسبعة وثلاثون /خالد حسن على أبوالوفا والمتهم المائة وثمانية وثلاثون/عبدالحميد ممدوح عبدالحميد على والمتهم المائة وتسعة وثلاثون/خميس سيف سيد الغرباوى والمتهم المائة والأربعون/حمادة مختار أحمد محمد والمتهم المائة والواحد والأربعون/كريم محمد زكى ميهوب والمتهم المائة والخامس والأربعون/إسلام عادل سيف عمار والمتهم المائة والسادس والأربعون/محمود عيد محمد مصطفى والمتهم المائة والسابع والأربعون/علاء السيد كامل على والمتهم المائة والخمسون/مدين عطية عبدالمنعم محمد والمتهم المائة والواحد والخمسون/إسحاق محمد سلامه عبدالنبى وشهرته سعيد ظافر والمتهم المائة والرابع والخمسون/على عبدالحميد عبدالله علي وشهرته(على الشاروشى) والمتهم المائة والخامس والخمسون/محمد عادل تاج الدين إبراهيم وشهرته حنتيشه والمتهم المائة والسادس والخمسون/أحمد محفوظ أحمد حافظ والمتهم المائة والواحد والستون/هانى خلف أحمد على وشهرته (هانى خلف هاشم) والمتهم المائة والثانى والستون/صلاح خالد صلاح عبدالعزيز والمتهم المائة والثامن والستون/سيد عبدالحميد عبدالرسول حسانين والمتهم المائة والتاسع والستون/قطب رمضان حسن والمتهم المائة والسبعون/أشرف الدسوقي محمود الدسوقي والمتهم المائة والرابع والسبعون/شعبان حمدى محمد عبدالوهاب والمتهم المائة والخامس والسبعون/إبراهيم عطا إبراهيم محمود والمتهم المائة والثامن والسبعون/إبراهيم محمد إبراهيم محمد وشهرته بن بشري والمتهم المائة والتاسع والسبعون/عيد طوسون عبدالعظيم عبدالرحمن والمتهم المائة والثمانون/جمال عبدالرازق حسن عبدالله والمتهم المائة والواحد والثمانون/عرفه جابر حلمى حسين والمتهم المائة والسابع والثمانون/محمد جمال فتحى شحاته . بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليهم بعد تعديل قيد ووصف الإتهامات الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثانى عشر المسند للمتهمين جميعاً ليكون بالمادة ٩٠ مع إلزام المتهمين جميعاً متضامنين بدفع قيمة التلفيات والمسروقات من عهدة مركز شرطة مغاغة حسب تقدير جهات الإختصاص وقد حضروا أمام المحكمة مقبوضاً عليهم عدا كلاً من المتهمين الثالث والثلاثون والمائة والثلاثون المذكورين واللذان قاما بتسليم أنفسهما الي النيابة العسكرية لاتخاذ إجراءات إعادة محاكمتهما فقامت المحكمة بإعادة كافة إجراءات محاكمتهما وإعادة نظر الدعوى قبلهما لسقوط الحكم الغيابى فيما يتعلق بالعقوبة حيالهما إعمالاً لنص المادة ٣٩٥/أ.ج.

التوقيع "

رئيس المحكمة

- وحيث أنه من المقرر أن تقيد المحكمة بوقائع الدعوى التي أحيلت إليها لا ينفي أن للمحكمة مع ذلك سلطاناً كاملاً في تقدير كافة الوقائع وظروفها المختلفة وإعطائها الوصف القانوني الصحيح . فالمحكمة لا تتقيد بالوصف الذي أسبغته سلطة الاتهام على الفعل المسند إلى المتهمين بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبق عليها نص القانون تطبيقاً صحيحاً كونها غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحال بها المتهمين . بل عليها النظر إلى الواقعة على حقيقتها كما تبينتها المحكمة من عناصرها المطروحة ومن التحقيقات التي أجريت بجلسة المحاكمة . ولما كان ذلك وكانت المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى قد أعطت المحكمة هذه المكنة لذا قامت المحكمة بإستعمال حقها المخول لها وقامت بتغيير قيد ووصف الإتهامات الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثانى عشر المسندين للمتهمين (المقرر محاكمتهم) ليكون إتهاماً واحداً بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات على النحو التالي : لأنهم وبذات الجهة والتاريخ . خربوا مع باقي المحكوم عليهم وآخرين مجهولين عمداً أملاك عامة المبنى الخمس لمصلحة حكومية هو مقر مركز شرطة مغاغة التابع لوزارة الداخلية بأن احتشدوا أمامه حائزين أسلحة نارية مختلفة الأنواع (بنادق آلية – مسدسات – بنادق وأفراد خرطوش) وذخائر مما تستعمل في تلك الأسلحة سالفة البيان مستغلين حالة الهياج التي أعقبت فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة وأمطروا المبنى بوابل من تلك الأعيرة النارية وأضرموا النيران به مما ترتب عليه إحداث تلفياته المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق وإصابة كلاً من الملازم أول/أحمد طلعت حلمي والملازم أول/أشرف محمد حافظ والعميد/أحمد زغلول منيسي والنقيب/محمد إبراهيم الدسوقي والمجنى عليه أمين الشرطة/رضا فولى محمد والمجنى عليه أمين شرطا/محمد كمال عبدالمحسن والمجنى عليه أمين شرطة/رمضان سيد توفيق والمجنى عليه أمين شرطة/رامى راضى عبدالعظيم والمجنى عليه أمين شرطة/عربى عبداللطيف محمد والمجنى عليهم المدعو/جمعه محمد فيصل والمدعو/اشرف حمد عيد والمدعو/طارق حسن السيد محمد والمدعو/رزق عمران أحمد والمدعو/عزت فاروق مجاهد والمدعو/أحمد محمد عمران والمدعو/اشرف صلاح محمود والمدعو/أحمد حمدي عبدالفتاح والمدعو/أحمد شعبان محمود محمد والمدعو/رضا شعبان عبد الحفيظ حسن والمدعو/محمد يوسف عبدالله عبد الجواد والمدعو/رمضان عبد التواب محمود والمدعو/جمال عبد العظيم منصور والمدعو/أحمد علي إبراهيم والمدعو/محمد حلمي محمد والمدعو/أحمد محمد أحمد عبد الجواد والمدعو/محمد علي رمضان والمدعو/سيد جمعه سيد والمدعو/شعبان أحمد جابر والمدعو/يونس ابو المكارم يونس والمدعو/علاء جمعه جابر والمدعو/هشام عبدالجواد جمال والمدعو/شعبان عبدالسلام السيد والمدعو/إسلام معتمد حسن والمدعو/أحمد عرفه عبد السلام والمدعو/أحمد عبد العظيم رشدي والمدعو/شعبان محمد عبد الحميد والمدعو/مفتاح عبدالعظيم أحمد والمدعو/سيد سعد محمد والمدعو/رامي أسامه عرابي والمدعو/معتصم أحمد محمد رزق بالإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية المرفقة بأوراق الدعوى ونجم عن ذلك موت النقيب/محمد صفوت حسن زكى معاون مباحث مركز شرطة مغاغة والمجنى عليه/محمود فتحى جمعة لإصابتهما بالإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية المرفقة بأوراق الدعوى والذين كانا متواجدين بمقر عملهما بذلك المبنى لأداء مهام وظيفتهما . وكان ذلك منهم تنفيذاً لاتفاقهم الجنائي مع المتهمين من الأول وحتى الرابع والثلاثين وآخرين مجهولين على أرتكاب ذلك . وقد وقعت تلك الجريمة في زمن هياج وفتنه لإحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى تنفيذاً لغرضهم الإرهابي على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق

- وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها المرفق

التوقيع

رئيس المحكمة

المحكمة

- حيث أن واقعة الدعوي حسبما إستقرت في يقين المحكمة ووقرت في عقيدتها وإطمأن إليها وجدانها مستخلصة م ا ئر الأوراق وما أجري فيها من تحقيقات ونظرا للظروف التي تمر بها البلاد وحدوث أعمال عدائية وإستهداف للمنشآت ا لحيوية والمرافق الحيوية بالدولة لإشاعة حالة من الفوضي لهدم مؤسسات الدولة والنيل من إقتصادها وآثارة الرعب والفزع فى نفوس المواطنين والإخلال بالأمن والسلم وصدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذي جعل تلك المنشآت والمرافق والممتلكات العامة السالف الإشارة إليها في حكم المنشآت العسكرية وأخضع الجرائم التي تقع عليها لإختصاص القضاء العسكري وأنه عند استشعار قيادات تنظيم الأخوان الإرهابى أن الجهات المعنية تتجه إلى إعادة هيبة الدولة بفض إعتصامى رابعة وميدان النهضة قامت بتكليف أعضائها بمختلف المحافظات بالاستعداد لذلك الأمر إحداث فوضى والإتجاه إلى التخريب لإظهار مؤسسات الدولة بالموقف الضعيف الذى فقد السيطرة وذلك بحشد العناصر الموالية لهم والعناصر الجنائية التى تسعى لاستغلال مثل تلك الفرصة لتنفيذ مآربها والحصول على مكاسب خاصة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وما إن أصدرت الجهات المعنية بالدولة قرارها بفض الاعتصامين حتى قام أعضاء التنظيم الإرهابى والموالين له بمركز مغاغة بمحافظة المنيا بتنفيذ التكليفات التى سبق وتم إصدارها لهم من قيادتهم بمهاجمة الممتلكات العامة والخاصة والمنشآت الحكومية وقطع الطرق متمثلين فى المتهمين كلاً من المتهم الثالث/فتحى على سيد علي والمتهم الرابع/محمد حسن على الزيادى والمتهم الثالث عشر/محمد أحمد عبدالرحيم محمد والمتهم الثامن عشر/عبدالرؤوف نجيب حسين حسانين والمتهم الثلاثون/محمد إبراهيم على أبو جدير والمتهم الحادى والثلاثون/فراج أحمد محمد محمود والمتهم الثالث والثلاثون/محمد محمد عبدالوهاب السيد والمتهم السادس والثلاثون/نميرى التعلب إبراهيم مصطفى والمتهم التاسع والثلاثون/عبدالفتاح عبدالحميد تمام محمد وشهرته مصباح والمتهم الثانى والأربعون/فوزى تمام محمد عمر والمتهم الخامس والأربعون/رمضان عفت علي قطب والمتهم السادس والأربعون/جمعه على كسروى على والمتهم السابع والأربعون/محمد فوزى تمام محمد وشهرته محمد فايز والمتهم الثامن والأربعون/رأفت كمال تمام محمد والمتهم التاسع والأربعون/شحاتة محمد راضى محمد وشهرته فرج والمتهم الثانى والخمسون/أبوالدهب على السيد جاد الله والمتهم السادس والخمسون/محمد محمد على عبدالرسول حسين والمتهم السابع والخمسون/محمد على عبدالرسول حسين والمتهم الثامن والخمسون/محمد رجب كامل على وشهرته برادعى والمتهم الواحد والستون/حسين سليمان عسران سلمان والمتهم السابع والستون/محمد الظنى على محمد والمتهم الثامن والستون/أبوالوفا عاطف على أبوالعلا والمتهم التاسع والستون/عبدالرحمن يحى عبدالرحمن على والمتهم الواحد والسبعون/أبوالبهجى محمود محمد أبو البهجى والمتهم الثانى والسبعون/خالد رجب كامل على والمتهم السادس والسبعون/أحمد محمد الدريمى السنوسى والمتهم التاسع والسبعون/جمال السيد محمد الشوربجى والمتهم السادس والثمانون/عربى جمال إبراهيم على والمتهم التاسع والثمانون/أحمد عصام كامل محمد والمتهم التسعون/محمد عمر سلامه حسانين والمتهم الواحد والتسعون/على حسن محمد على والمتهم الخامس والتسعون/وليد رمضان عبداللطيف صابر والمتهم السادس والتسعون/شريف محمد حسين محمد والمتهم الثامن والتسعون/عمران محمد خيرى حسن والمتهم المائة وثلاثة/أحمد إسماعيل إبراهيم محمد والمتهم المائة وستة/محمد رمضان حسن جاد المولى والمتهم المائة وثلاثة عشر/قرنى على أحمد على وشهرته (رضا) والمتهم المائة وثمانية عشر/محمد عطية محمد على والمتهم

رئيس المحكمة

المائة وتسعة عشر/طه أحمد محمود على عزام والمتهم المائة والواحد والعشرون/حمادة الشيمى فهمى الشيمى والمتهم المائة والمائة وأربعة وعشرون/ربيع فكرى قطب حسين المتهم المائة وخمسة وعشرون/يحى يومى محمد يومي والمتهم المائة وثلاثون/هيثم محمود عبدالحكيم ابوطالب والمتهم المائة وواحد وثلاثون/عزالعرب أحمد محمد موسى والمتهم المائة وستة وثلاثون/ طه محمد أحمد السيد والمتهم المائة وسبعة وثلاثون /خالد حسن على أبوالوفا والمتهم المائة وثمانية وثلاثون/عبدالحميد ممدوح عبدالحميد على والمتهم المائة وتسعة وثلاثون/خميس سيف سيد الغباوى والمتهم المائة والأربعون/حمادة مختار أحمد محمد والمتهم المائة والواحد والأربعون/كريم محمد زكى ميهوب والمتهم المائة والخامس والأربعون/إسلام عادل سيف عمار والمتهم المائة والسادس والأربعون/محمود عيد محمد مصطفى والمتهم المائة والسابع والأربعون/علاء السيد كامل على والمتهم المائة والخمسون/مدين عطية عبدالمنعم محمد والمتهم المائة والواحد والخمسون/إسحاق محمد سلامه عبدالنبى وشهرته سعيد ظافر والمتهم المائة والرابع والخمسون/على عبدالحميد عبدالله على وشهرته(على الشاروشى) والمتهم المائة والخامس والخمسون/محمد عادل تاج الدين إبراهيم وشهرته حنتيسة والمتهم المائة والسادس والخمسون/أحمد محفوظ أحمد حافظ والمتهم المائة والواحد والستون/هانى خلف أحمد على وشهرته (هانى خلف هاشم) والمتهم المائة والثانى والستون/صلاح خالد صلاح عبدالعزيز والمتهم المائة والثامن والستون/سيد عبدالحميد عبدالرسول حسانين والمتهم المائة والتاسع والستون/قطب رمضان حسن والمتهم المائة والسبعون/أشرف الدسوقي محمود الدسوقي والمتهم المائة والرابع والسبعون/شعبان حمدى محمد عبدالوهاب والمتهم المائة والخامس والسبعون/إبراهيم عطا إبراهيم محمود والمتهم المائة والثامن والسبعون/إبراهيم محمد إبراهيم محمد وشهرته بن بشري والمتهم المائة والتاسع والسبعون/عيد طوسون عبدالعظيم عبدالرحمن والمتهم المائة والثمانون/جمال عبدالرازق حسن عبدالله والمتهم المائة والواحد والثمانون/عرفه جابر حلمى حسين والمتهم المائة والسابع والثمانون/محمد جمال فتحى شحاته .فقام كلاً من المتهم الثالث والمتهم الرابع والمتهم الثالث عشر والمتهم الثامن عشر والمتهم الثلاثون والمتهم الواحد والثلاثون والمتهم الثالث والثلاثون (المقرر محاكمتهم) سالفى الذكر مع بعض المحكوم عليهم وآخرين مجهولين بالإشتراك بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة مع باقى المتهمين وأتفقوا معهم فى أتفاق جنائى لكونهم من مسئولى المكتب الإدارى لجماعة الإخوان الإرهابية على مهاجمة مركز شرطة مغاغة بإصدارهم تعليمات أقتحامه وتخريبه لهم وساعدوهم على ذلك بأن أمدوهم بالمبالغ المالية والأسلحة المختلفة الأنواع وذخائرها لإتمام مشروعهم الإجرامى ونفاذاً لذلك الأتفاق قام المتهمون المذكورين (المقرر محاكمتهم)مع باقي المحكوم عليهم وآخرين مجهولين بإعداد العدة لذلك بالتسليح بأنواع مختلفة من الأسلحة النارية من البنادل الآلية والمسدسات وبنادق وأفرد الخرطوش وذخائرهم مما تستعمل فى تلك الأسلحة والتى لا يجوز بحال الترخيص بحيازتها وإحرازها دون أن يرخص لهم بحيازتها باسطين سلطانهم المادي عليها حائزين ومحرزين لها على سبيل الملك والأختصاص والإستئثار ظاهرين عليها بمظهر المالك لها رغم علمهم بتأثيم ذلك قانوناً وإتجهوا مع باقي المحكوم عليهم وآخرين مجهولين إلى مركز شرطة مغاغة بمحافظة المنيا قائمين بمهاجمته وأمطروه بوابل من الأعيرة النارية فخربوا عمداً أملاك عامة وهو المبنى المخصص لمصلحة حكومية مقر مركز شرطة مغاغة سالف البيان والتابع لوزارة الداخلية وإحتشدوا أمامه مع آخرين مجهولين حائزين لتلك الأسلحة النارية المختلفة الأنواع وذخائرها التى تستعمل فى تلك الأسلحة مستغلين حالة الهياج التى أعقبت

فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة وأمطروا المبنى بوابل من تلك الأعيرة النارية وأضرموا النيران به بوضعهم وآخرين مجهولين عمداً النار بمركز الشرطة سالف البيان واستراحة الضباط بإيصالهم مصدر حراري ذو لهب مكشوف وإلقائهم مواد حارقة على ذلك المبنى محدثين حريقاً به تنفيذاً لغرضهم الإرهابى مما ترتب عليه إحداث تلفياته الثابتة بالأوراق والمقدر قيمتها بمعرفة جهات الإختصاص ونتج عن ذلك إصابة كلاً من الملازم أول/أحمد طلعت حلمي والملازم أول/أشرف منصد حافظ والعميد/أحمد زغلول منيسي والنقيب/محمد إبراهيم الدسوقى والمجنى عليه أمين الشرطة/رضا فولى محمد والمجنى عليه أمين شرطة/محمد كمال عبدالمحسن والمجنى عليه أمين شرطة/رمضان سيد توفيق والمجنى عليه أمين شرطة/رامى رضى عبدالعظيم والمجنى عليه أمين شرطة/عربى عبداللطيف محمد والمجني عليهم المدعو/جمعه محمد فيصل والمدعو/اشرف حمد عيد والمدعو/طارق حسن السيد محمد والمدعو/رزق عمران أحمد والمدعو/عزت فاروق مجاهد والمدعو/أحمد منصد عمران والمدعو/أشرف صلاح محمود والمدعو/أحمد حمدي عبدالفتاح والمدعو/أحمد شعبان محمود محمد والمدعو/رضا شعبان عبدالحفيظ حسن والمدعو/محمد يوسف عبدالله عبدالجواد والمدعو/رمضان عبدالتواب محمود والمدعو/جمال عبدالعظيم منصور والمدعو/أحمد علي إبراهيم والمدعو/محمد حلمي محمد والمدعو/أحمد محمد أحمد عبدالجواد والمدعو/محمد علي رمضان والمدعو/سيد جمعه سيد والمدعو/شعبان أحمد جابر والمدعو/يونس أبو المكارم يونس والمدعو/علاء جمعه جابر والمدعو/هشام عبدالجواد جمال والمدعو/شعبان عبدالسلام السيد والمدعو/إسلام معتمد حسن والمدعو/أحمد عرفه عبدالسلام والمدعو/أحمد عبدالعظيم رشدي والمدعو/شعبان محمد عبدالحميد والمدعو/مفتاح عبدالعظيم أحمد والمدعو/سيد سعد محمد والمدعو/رامي أسامه عرابي والمدعو/معتصم أحمد محمد رزق بالإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية المرفقة بأوراق الدعوى ونجم عن ذلك موت النقيب/محمد صفوت حسن زكى معاون مباحث مركز شرطة مغاغة والمجنى عليه/محمود فتحى جمعة لإصابتهما بالإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية المرفقة بأوراق الدعوى والذين كانا متواجدين بمقر عملهما بذلك المبني لأداء مهام وظيفتهما . وكان ذلك منهم تنفيذاً لاتفاقهم الجنائي مع المتهمين من الأول وحتى الرابع والثلاثين وآخرين مجهولين على أرتكاب ذلك . وقد وقعت تلك الجريمة في زمن هياج وفتنه لإحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى تنفيذاً لغرضهم الإرهابي وإحداث تلفيات بمبنى مركز شرطة مغاغة قدرت بمبلغ مليون جنيه مصرياً وكذا تلفيات بالسيارات الشرطية عهدة قسم المركبات الخاصة بالمركز قدرت بمبلغ خمسمائة وستة وستون آلاف جنيه مصرى وكذا مبلغ أثنين وعشرون آلاف وواحد وخمسون جنيهاً وعشرون قرشاً قيمة تلفيات ملحقات مركز الشرطة الثابتة بالتقارير الفنية المرفقة بأوراق الدعوى مستعملين وآخرين مجهولين القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين هم ضباط وأفراد تامين مركز شرطة مغاغة بأن أطلقوا أعيرة نارية من الأسلحة التي كانت بحوزتهم وذلك لحملهم بغير حق علي الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو حفظ الأمن والسكينة العامة للحيلولة دون اقتحام مركز الشرطة فأتلفوا والآخرين المجهولين عمداً أموال ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها وهى ديوان مركز شرطة مغاغة والسيارات الخاصة به وجعلوها غير صالحة للأستعمال ونجم عن ذلك تلفياتها المقدرة قيمة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرضهم الإرهابى ونهبوا وسرقوا وآخرين مجهولين الأسلحة النارية والذخائر الأميرية والمضبوطات والدفاتر الحكومية الخاصة بمركز شرطة مغاغة والمهمات والأدوات وكأن ذلك بطريق الإكراه الواقع علي الضباط والأفراد القائمين علي حراسته بأن قاموا

التوقيع

رئيس المحكمة

تهديدهم بالأسلحة سالفة البيان والتعدي عليهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم المبينة بالتقارير الطبية المرفقة وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الاستيلاء علي المسروقات وسرقتهم وآخرين مجهولين المبالغ النقدية المبينة بالأوراق وكذا السلاح الخاص بالمجني عليه/عبد الله محمدين علي بأن كان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أشهروا في وجهه الأسلحة النارية سالفة البيان وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الاستيلاء علي المسروقات معطلين وآخرين مجهولون عمدا سير مرفق لهم وهو مركز شرطة مغاغة بأن اقتحموه وأضرموا النيران به واخلوا بسيره وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي متلفين وآخرين مجهلين عمدا الدفاتر والسجلات الخاصة بمركز شرطة مغاغة بأن قاموا بإيصال مصدر حراري ذو لهب مكشوف بزجاجه بها مادة حارقه فأحدثوا التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وحال قيامهم بتنفيذ مخططهم الإجرامى مكن المتهمون من الأول وحتى الثانى والثمانون بعد المائة سالفى الذكر المتهمين المحبوسين داخل مركز شرطة مغاغة من الهرب بأن قاموا باقتحام القسم وتهريب عدد أربعة وستون محبوساً فتم إحالة المتهمين للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والأوصاف الواردة بقرار الإتهام .

- حيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد ثبت فى يقين المحكمة صحة حدوثها وثبوتها فى حق كلاً من المتهم الثالث/فتحى على سيد على والمتهم الرابع/محمد حسن على الزيادى والمتهم الثالث عشر/محمد أحمد عبدالرحيم محمد والمتهم الثامن عشر/عبدالرؤوف نجيب حسين حسانين والمتهم الثلاثون/محمد إبراهيم على أبو جدير والمتهم الحادى والثلاثون/فراج أحمد محمد محمود والمتهم الثالث والثلاثون/محمد محمد عبدالوهاب السيد والمتهم السادس والثلاثون/نميرى التعلب إبراهيم مصطفى والمتهم التاسع والثلاثون/عبدالفتاح عبدالحميد تمام محمد وشهرته مصباح والمتهم الثانى والأربعون/فوزى تمام محمد عمر والمتهم الخامس والأربعون/رمضان عفت على قطب والمتهم السادس والأربعون/جمعه على كسروى علي والمتهم السابع والأربعون/محمد فوزى تمام محمد وشهرته محمد فايز والمتهم الثامن والأربعون/رأفت كمال تمام محمد والمتهم التاسع والأربعون/شحاتة محمد راضي محمد وشهرته فرج والمتهم الثانى والخمسون/أبوالذهب على السيد جاد الله والمتهم السادس والخمسون/محمد محمد على عبدالرسول حسين والمتهم السابع والخمسون/محمد على عبدالرسول حسين والمتهم الثامن والخمسون/محمد رجب كامل على وشهرته برادعى والمتهم الواحد والستون/حسين سليمان عسران سلمان والمتهم السابع والستون/محمد الظني على محمد والمتهم الثامن والستون/أبوالوفا عاطف على أبوالعلا والمتهم التاسع والستون/عبدالرحمن يحى عبدالرحمن علي والمتهم الواحد والسبعون/أبوالبهجى محمود محمد أبو البهجى والمتهم الثانى والسبعون/خالد رجب كامل على والمتهم السادس والسبعون/أحمد محمد الدريمى السنوسى والمتهم التاسع والسبعون/جمال السيد محمد الشوربجي والمتهم السادس والثمانون/عربى جمال إبراهيم على والمتهم التاسع والثمانون/أحمد عصام كامل محمد والمتهم التسعون/محمد عمر سلامه حسانين والمتهم الواحد والتسعون/على حسن محمد على والمتهم الخامس والتسعون/وليد رمضان عبداللطيف صابر والمتهم السادس والتسعون/شريف محمد حسين محمد والمتهم الثامن والتسعون/عمران محمد خيرى حسن والمتهم المائة وثلاثة/أحمد إسماعيل إبراهيم محمد والمتهم المائة وستة/محمد رمضان حسن جاد المولي والمتهم المائة وثلاثة عشر/قرنى على أحمد على وشهرته (رضا) والمتهم المائة وثمانية عشر/محمد عطية محمد على والمتهم المائة وتسعة عشر/طه أحمد محمود على عزام والمتهم المائة والواحد والعشرون/حمادة الشيمى فهمى

رئيس المحكمة

الشيمى والمتهم المائة وأربعة وعشرون/ربيع فكرى قطب حسين المتهم المائة وخمسة وعشرون/يحى يومى محمد بيمى والمتهم المائة وثلاثون/هيثم محمود عبدالحكيم ابوطالب والمتهم المائة وواحد وثلاثون/عزالعرب أحمد محمد موسى والمتهم المائة وستة وثلاثون/ طه محمد أحمد السيد والمتهم المائة وسبعة وثلاثون /خالد حسن على أبوالوفا والمتهم المائة وثمنية وثلاثون/عبدالحميد ممدوح عبدالحميد على والمتهم المائة وتسعة وثلاثون/خميس سيف سيد الغرباوى والمتهم المائة والأربعون/حمادة مختار أحمد محمد والمتهم المائة والواحد والأربعون/كريم محمد زكى ميهوب والمتهم المائة والخمس والأربعون/إسلام عادل سيف عمار والمتهم المائة والسادس والأربعون/محمود عيد محمد مصطفى والمتهم المائة والسابع والأربعون/علاء السيد كامل على والمتهم المائة والخمسون/مدين عطية عبدالمنعم محمد والمتهم المائة والواحد والخمسون/إسحاق محمد سلامه عبدالنبى وشهرته سعيد ظافر والمتهم المائة والرابع والخمسون/على عبدالحميد عبدالله نلي وشهرته(على الشاروشى) والمتهم المائة والخامس والخمسون/محمد عادل تاج الدين إبراهيم وشهرته حنتيسه والمتهم المائة والسادس والخمسون/أحمد محفوظ أحمد حافظ والمتهم المائة والواحد والستون/هانى خلف أحمد على وشهرته (هانى خلف هاشم) والمتهم المائة والثانى والستون/صلاح خالد صلاح عبدالعزيز والمتهم المائة والثامن والستون/سيد عبدالحميد عبدالرسول حسانين والمتهم المائة والتاسع والستون/قطب رمضان حسن والمتهم المائة والسبعون/أشرف الدسوقي محمود الدسوقي والمتهم المائة والرابع والسبعون/شعبان حمدى محمد عبدالوهاب والمتهم المائة والخامس والسبعون/إبراهيم عطا إبراهيم محمود والمتهم المائة والثامن والسبعون/إبراهيم محمد إبراهيم محمد وشهرته بن بشري والمتهم المائة والتاسع والسبعون/عيد طوسون عبدالعظيم عبدالرحمن والمتهم المائة والثمانون/جمال عبدالرازق حسن عبدالله والمتهم المائة والواحد والثمانون/عرفه جابر حلمى حسين والمتهم المائة والسابع والثمانون/محمد جمال فتحى شحاته تأسيساً على ما شهد به كلاً من النقيب شرطة مدنية /محمد السيد عبد القادر السيد و الرائد/أحمد صلاح كامل والنقيب/السيد إبراهيم أحمد بدار والعميد/أحمد زغلول منيسى محمود والنقيب/أحمد حسين أبوحلقة طه – بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم – وكذا ما شهد به كلاً من النقيب/رامى أسامه محمد عرابى والنقيب محمد إبراهيم الدسوقي احمد والملازم أول/محمد عبدالسميع قاسم جبر والنقيب/ممدوح محمد أحمد شعبان وأمين الشرطة/رضا فولى محمد قاسم وأمين الشرطة/رامى راضى عبدالعظيم أحمد وأمين الشرطة/عربى عبداللطيف على محمد والمدعو/ محمد جابر السيد مهني وأمين شرطة/ جمعة محمد فيصل وأمين شرطة/أشرف حمدي عيد محمد وما سطر بمحضر تحريات الأمن الوطني المحرر بمعرفة النقيب/أحمد حسين الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٧ . وما أثبت بتقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية وتقرير مصلحة الطب الشرعى وما أثبت بتقرير الأدلة الجنائية بشأن معاينة مركز شرطة مغاغة وما أثبت بتقارير تقدير قيمة التلفيات الخاصة بالمنشآت المعتدى عليها محل الدعوي والمرفقة بأوراق الدعوي . وكذا ما أثبت بمعاينة النيابة العامة لمركز شرطة مغاغة .

- حيث شهد النقيب شرطة مدنية/محمد السيد عبدالقادر السيد – بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم – أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وأثناء فض أعتصامى رابعة العدوية والنهضة قامت مجموعة من جماعة الأخوان المسلمين مؤيدين من بعض العناصر الجنائية الحائزين لأسلحة نارية وبيضاء وزجاجات مولوتوف بالتعدى على القوات بمركز شرطة مغاغة من نتج عنه أستشهاد النقيب/محمد صفوت حرب وإصابة بعض من قوات الشرطة المتواجدة بالمركز فى ذلك التوقيت والذين قاموا

التوقيع

رئيس المحكمة

بمهاجمة المركز بعد نفاذ ذخيرة القوات وإقتحامه وسرقة بعض محتوياته من الأسلحة النارية والأثاث وحرق باقى محتوياته وتهريب المساجين المحبوسين بداخله وأنه حال تواجده بمركز شرطة مغاغة أبصر المتهمين/فوزى تمام محمد عمر ومحمد فوزي تمام محمد ورأفت كمال تمام محمد عبدالفتاح عبدالحميد تمام وشهرته (مصباح) ،رأفت كمال تمام ،شحاته محمد راضى محمد ، أبوالدهب على السيد ،محمد الظنى محمد على ،جمعه على كسروى ، محمد إبراهيم على ابوجدير ، البرنس محمد على عبداللطيف ،محمد محمد على عبدالرسول ،محمد علي عبدالرسول ،عرفة جابر حلمى حسين ، ،محمد محمد عبدالوهاب السيد ،نميرى التعلب إبراهيم مصطفى ، ،حسين سليمان عسران ، فراج أحمد محمد محمود محرز لأسلحة نارية متنوعة أثناء الهجوم على مركز الشرطة واستخدموها في اقتحام المركز . وأضاف انه تنفيذا لأذن النيابة العامة فقد تمكن من ضبط المتهمين/ خالد رجب كامل على ، أبو البهجي محمود محمد ابوالبهجي ، شريف محمد حسين محمد ، عيد طوسون عبدالعظيم عبدالرحمن ،محمد عطيه محمد على ،،جمال عبدالرزاق حسن عبدالله ، طه أحمد محمودعلى عزام ،أحمد محفوظ أحمد حافظ ، فوزى تمام محمد عمر وبحوزتهم أسلحة نارية وذخائر خاصة بمركز شرطة مغاغا كما تمكن من ضبط المتهم/محمود عيد محمد مصطفى من داخل مسكنه وبحوزته سلاح ناري من الأسلحة المسروقة من مركز شرطة مغاغة .

- وحيث شهد الرائد شرطة مدنية/أحمد صلاح كامل عبدالقادر (رئيس مباحث مركز شرطة مغاغة) – بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم – أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ عقب فض إعتصامى رابعة والنهضة فى محافظتي القاهرة والجيزة تجمعت قيادات الإخوان المسلمين وعقدت عدة أجتماعات بمركز مغاغة غرضها أقتحام المنشآت الحكومية والشرطية وقتل عناصر الشرطة كما أتفقت مع العناصر الإجرامية الموالية لهم لمساعدتهم لإقتحام مركز شرطة مغاغة وقاموا بتمويلهم وإمدادهم بالأسلحة والذخائر وفي صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٤ تجمعوا في حشود من المواطنين بالتحريض من تلك العناصر على قتل من أفراد الشرطة وكانوا جميعهم حائزون لبعض الأسلحة النارية المتنوعة وهي (بنادق آلية وخرطوش ومسدسات) وقاموا بمهاجمة مركز الشرطة وتمكنوا من تنفيذ مقصدهم وقاموا بحرق وسرقة المستندات والمنقولات الموجودة بالمركز فضلاً سرقة الأسلحة النارية والذخائر خاصة المركز بعد إشعال النيران بالمبنى والسيارات وتهريب المحبوسين ، وأضاف انه أبان إرتكاب المتهمين لتلك الوقائع قسمت أدوارهم إلى مجموعات وهى عناصر محرضه على أرتكاب الواقعة وعناصر أعتلت العقارات المحيطة بالمركز وقاموا بإطلاق الأعيرة النارية من أعلى .وعناصر قامت بإطلاق الأعيرة النارية من أسفل . وعناصر قامت بقطع الإمدادات عن مركز الشرطة . وعناصر مكنت المحبوسين من الهرب .وعناصر أتلفت وحدة المباحث وما بها من ملفات وحرقها . وعناصر أتلفت مكاتب ضباط الشرطة وحرقها . وعناصر قامت بسرقة الأسلحة والذخائر المتواجدة بالمركز . وعناصر أتلفت وأحرقت وحدة النوبتجية بالمركز . وعناصر أتلفت وسرقة مخازن المضبوطات والعهدة . وعناصر قامت بتحطيم الأثاثات وتخريب المركز . وعناصر قامت بترويج الأسلحة عقب سرقتها . والهاربين من مركز الشرطة عقب أقتحامة والذين أشتركوا فى الواقعة عقب هروبهم . وأضاف انه إبان واقعة الاقتحام وأثناء محاولة صد ذلك العدوان استشهد النقيب/محمد صفوت حسن حرب معاون مباحث مركز الشرطة وقتل المدعو/محمود فتحى جمعة كما أصيب كلاً من/محمد إبراهيم الدسوقى ، أشرف حافظ محمد ،أحمد طلعت حلمى ضباط بمركز شرطة مغاغة وأصيب كلا من/رضا فولى محمد ،

التوقيع

رئيس المحكمة

محمد كمال عبدالمحسن، عربى عبداللطيف محمد ، رمضان سيد توفيق ، رامى راضى عبدالعظيم أمناء شرطة بالمركزكما أصيب المدعو/محمد جابر السيد فهمى وأضاف أن واقعة مقتل النقيب/محمد صفوت حسن حرب حدثت وأثناء تواجد المجني عليه سالف الذكر لحماية المنشآت الهامة بمركز مغاغة قام المتهم المتوفي/كمال تمام محمد عمر بإطلاق أعيره ناريه صوبه من سلاح ناري "بندقية آلية" كانت بحوزته قاصداً من ذلك إزهاق روحه وتمكن من ذلك . وقرر أن واقعة قتل المدعو/محمود فتحي جمعه قرر بتواجد المجني عليه سالف الذكر وأثناء مساعدته لامناء الشرطة المصابين قام المتهم/وزي تمام محمد عمر بإطلاق أعيره ناريه صوبه وصوب قوات الشرطة باستخدام سلاح ناري "بندقية آلية" كانت بحوزته فأحدثت أصابت المجني عليه والتي أودة بحياته . وقرر أن واقعة الشروع في قتل/محمد كمال عبدالمحسن قرر أن المتهم/محمدسيد هاشم هو محدث إصابته باستخدام سلاح ناري "بندقية إسرائيلي" وكان مقصده من ذلك قتله . وقرر أن واقعة الشروع في قتل/رامي راضي عبدالعظيم قرر أن المتهم/ممتاز محمد رشوان هو محدث أصابته مستخدماً سلاح نارياً "فرد خرطوش"وكان مقصده من ذلك قتله وقرر أن واقعة الشروع في قتل/رمضان سيد توفيق قرر أن المتهم/رمضان عفت علي قضب هو محدث إصابته مستخدماً سلاح نارياً " فرد خرطوش" وكان مقصده من ذلك قتله . وبالنسبة لواقعة الشروع في قتل/عربي عبداللطيف محمد قرر أن المتهمان/أبوالوفا عاطف علي، أبوالدهب علي السيد هما محدثا إصابته مستخدماً الأول سلاح نارياً فرد خرطوش" والثاني "بندقية آلية" قاصدين من ذلك قتله. وبالنسبة لواقعة الشروع في قتل/محمد إبراهيم الدسوقي قرر أن المتهم/عاشور حلمى أحمد هو محدث إصابته مستخدماً " بندقية آلية" قاصداً من ذلك قتله. كما توصلت تحرياته السرية إلي أن المضبوطات التى ضبطت بحوزة جميع المتهمين من أسلحة ناريه وذخائر تم الاستيلاء عليها من مركز شرطه مغاغة خلال واقعة الاقتحام .وان من بين الأشخاص الذين اشتركوا في اقتحام مركز شرطة مغاغة كلاً من ابوالوفا عاطف علي ابو العلاوعيد الرحمن يحي عبد الرحمن وعربي جمال إبراهيم علي واحمد عصام كامل محمد ومحمد عمر سلامة ووليد رمضان عبد اللطيف صابر وعمران محمد خيري حسن ومحمد رمضان حسن جاد المولي وقرني علي أحمد علي وهيثم محمود عبد الحكيم ابوطالب وعز العرب أحمد محمد موسي وطه محمد أحمد السيد خالد حسن علي ابو الوفا وعبد الحميد ممدوح عبد الحميد وخميس سيف سيد الغرباوي وحمادة مختار أحمد محمد وكريم محمد ذكي اسلام عادل سيف عمار ومحمد عادل تاج الدين إبراهيم وقطب رمضان حسن واشرف الدسوقي محمود الدسوقي

- وحيث شهد النقيب شرطة مدنية/السيد إبراهيم أحمد بدار (معاون مباحث مركز شرطة مغاغة) – بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم– بأنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وفى حوالى التاسعة صباحاً حدث هجوم م بعض عناصر الأخوان المسلمين والمسجلين جنائياً وبحوزتهم أسلحة نارية (بنادق آلية – وخرطوش) وقاموا بالهجوم على مركز شرطة مغاغة . وأثناء تواجده بمركز شرطة مغاغة أثناء الإحداث شاهد المتهمين/محمد رجب كامل ، أبوالدهب على السيد ، دسوقى فتحى ، فوزى تمام محمد ، محمد فوزى تمام محرزين كلا منهم سلاح نارى "بندقية آلية " محاولين اقتحام المركز بعد إطلاق وابل من الأعيرة النارية صوب قوات الشرطة وأضاف انه تنفيذاً لأذن النيابة العامة فقد تمكن من ضبط المتهمين/ عبدالروؤف نجيب حسن حسانين ،يحيى بيومى محمد بيومى ، على عبدالحميد عبدالله على ، علاء السيد كامل على ، إبراهيم محمد إبراهيم محمد ،

التوقيع "

رئـــيس المحكمـــة

محمد جمال فتحى شحاتة ، أحمد إسماعيل إبراهيم محمد ، رمضان عفت على قطب ، هانى خلف أحمد على وبحوزتهم أسلحة نارية وذخائر من مضبوطات مركز شرطة مغاغة.

- وحيث شهد العميد شرطة مدنية/أحمد زغلول منيسى محمود (مأمور مركز شرطة مغاغة) - بتحقيقات النيابة العامة أمام قضاء الحكم- أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ حضر له ضابط منوب المركز وأبلغ أنه شاهد فى برامج التلفزيون قيام عناصر أمن بفض أعتصامى رابعة والنهضة فقام على الفور بإصدار أوامره لكافة الخدمات بالمركز بالإستعداد وتعزيز الخدمات وقام بغلق الشوارع المحيطة بالمركز وفى حوالى التاسعة صباحاً شاهد العديد من المتظاهرين متوجهين صوب مركز الشرطة وقاموا بقذف الحجارة والمولوتوف وإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة بحوزتهم تجاه المركز فقامت القوات التابعة للمركز بإطلاق الأعيرة النارية فى الهواء لتفريق المتظاهرين وإبعادهم وحتى نفاذ الذخيرة منهم وعقب ذلك تمكن المتظاهرين من أقتحام المركز وسرقة الأسلحة بداخله وكافة الأجهزة الكهربائية وتهريب المساجين من داخله ونتج عن ذلك وفاة النقيب/محمد صفوت وإصابة العديد من ضباط وأفراد المركز.

- وحيث شهد النقيب شرطة مدنية/أحمد حسين أبوحلقة طه (الضابط بقطاع الأمن الوطنى) - بتحقيقات النيابة العامة أمام قضاء الحكم- أنه ورت له معلومات بقيام قيادات تنظيم الأخوان وعدد من التيارات الدينية الموالية للتنظيم بعقد لقاء تنظيمى سرى برئاسة المرشد العام للإخوان المسلمين/محمد بديع بمسجد رابعة العدوية وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١١ صدرت تكليفات لتلك الجماعة بالإجراءات الواجب إتخاذها فى حالة قيام الجهات الأمنية بفض إعتصامى رابعة العدوية والنهضة حيث كان من بين أعضاء التنظيم القيادى الإخوانى/ممدوح مبروك عبدالوهاب عمار الهارب حالياً بدولة السودان والذى قام بعقدلقاء تنظيمى بمحافظة المنيا لمناقشة التكليفات الصادرة له من قيادة التنظيم العليا حول الإجراءات الواجب إتخاذها فى حالةفض الإعتصامى وضم اللقاء العديد من الكوادر التنظيمية الواردة أسمائهم بمحضر تحرياته المجرر بمعرفته حيث تم الإتفاق على حشد العناصر الإخوانية والعناصر الجنائية والبلطجية وتوفير الدعم المادى لهم من أموال وذخائر وأسلحة وما يستخدم فى إشعال الحريق . وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ تم تنظيم تظاهرات بمناطق مركز شرطة مغاغة بقيادة القيادى الأخوانى/حسن يوسف محمد وعدد من العناصر الإخوانية والجنائية وتم محاصرة مركز شرطة مغاغة وإطلاق عدد من الأعيرة النارية وزجاجات المولوتوف صوبه وسرقة محتوياته وما بداخله من أسلحة ومهمات شرطية وأوراق قضايا حيث نجحت تلك العناصر بإقتحام مركز شرطة مغاغة وقتل النقيب/محمد صفوت الضابط بوحدة المباحث بالمركز وإصابة عدد من الأفراد المجندين .

- وحيث شهد النقيب شرطة مدنية/رامى أسامه محمد عرابى (معاون مباحث مركز شرطة مغاغة) - بتحقيقات النيابة العامة - انه قام بتنفيذ اذن النيابة العامة بضبط واحضار المتهمين فتمكن من ضبط كلا من المتهم/ حماده الشيمى فهمى الشيمى والمتهم/عبدالرحمن يحيي عبدالرحمن بحوزتهما أسلحة نارية من مضبوطات المركز التي تمت سرقتها .

- وحيث شهد النقيب شرطة/محمد إبراهيم الدسوقي أحمد (معاون مباحث مركز شرطة مغاغة) - بتحقيقات النيابة العامة - بأنه قام بتنفيذ إذن النيابة العامة بضبط المتهم /مدين عطية عبد المنعم محمد من محل إقامته وبضبطه عثر بحوزتة علي سلاح ناري "بندقية الية" من مضبوطات التي تمت سرقتها من مركز مغاغة .

التوقيع "

رئيس المحكمة

- وحيث شهد الملازم أول شرطة مدنية/محمد عبدالسميع قاسم جبر (معاون مباحث مركز شرطة مغاغة) – بتحقيقات النيابة العامة – أنه قام بتنفيذ أذن النيابة العامة وتمكن من ضبط المتهمين وهم/محمد على عبدالرسول حسن ،محمد منصد عبدالرسول ، أحمد محمد الدريمى السنوسى ، جمال السيد محمد الشربجى ، ربيع فكرى عبدالله قطب حسين ،أسحق محمد سلامة عبدالنبى ، شعبان حمدى محمد عبدالوهاب وبحوتهم أسلحة نارية وبيضاء من مضبوطات مركز مغاغة .

- وحيث شهد النقيب شرطة مدنية/ممدوح محمد أحمد شعبان (معاون مباحث مركز شرطة مغاغة) – بتحقيقات النيابة العامة – بانه قام بتنفيذ أذن النيابة العامة وتمكن من ضبط المتهمين/ سيد عبدالحميد عبدالرسول حسانين،إبراهيم عطا إبراهيم محمود ،على حسن محمد على وبحوزتهم أسلحة نارية وبيضاء من مضبوطات المركز. كما تمكن من ضبط المتهمين وهم/صلاح خالد صلاح عبدالعزيز ، وبحوزتهم منقولات خاصة بالمركز كما تمكن من ضبط المتهم/ محمد أحمد عبدالرحيم محمد ،فتحى على سيد على ، محمد حسن الزيادى ، نميرى التعلب إبراهيم مصطفى ، محمد محمد عبدالوهاب لسيد وبحوزتهم كتب وأوراق خاصة بجماعة الإخوان المسلمين الإرهابية .

- وحيث شهد أمين شرطة مدنية/رضا قولى محمد قاسم – بتحقيقات النيابة العامة – بان إصابته حدثت نتيجة إطلاق نارى إصابت فخذه الأيمن وانه أبصر المتهمين وهم/فوزى تمام محمد عمر –كمال تمام محمد عمر محرزين أسلحة نارية متنوعه (بنادق آلية وخرطوش ،مسدسات ، افرد خرطوش) أثناء الهجوم على مركز الشرطة .

- وحيث شهد أمين شرطة مدنية/رامى راضى عبدالعظيم أحمد – بتحقيقات النيابة العامة – بان إصابته حدثت نتيجة اطلاق ناري من فرد خرطوش وانه أبصر المتهم/محرزا سلاحا نارياً (فرد خرطوش) وأطلق صوبة عياراً نارياً أحدث إصابته اضافا من ذلك قتلة كما أضاف انه أبصر المتهمين وهم/ عبدالفتاح عبدالحميد وشهرته (مصباح) – فوزى تمام محمد عمر – كمال تمام محمد عمر محرزين أسلحة نارية وان المتهم الأخير هو محدث إصابة النقيب/محمد صفوت والتى أودت بحياته من سلاح نارى (بندقية آلية) .

- وحيث شهد أمين شرطة مدنية/عربى عبداللطيف على محمد – بتحقيقات النيابة العامة – بان إصابته حدثت نتيجة أطلاق نارى وانه نمى إلى علمه بإشتراك عائلة تمام والمتهمين كلاً من/شحاتة محمد راضى – منصور محمد سامح – محمد سيد هاشم – فى الواقعة كما أضاف بإتهامه لكلاً من /أبوالدهب على السيد – أبوالوفا عاطف على بأنهم هما اللذان احدثا اصابته.

- حيث شهد المدعو/ محمد جابر السيد مهني (أخصائي تسويق)– بتحقيقات النيابة العامة – أنه وأثناء تواجده بمركز شرطة مغاغة لإستخراج فيش جنائي حدثت إصابتة بطلق ناري في الفخد الايمن من سلاح خرطوش وأتهم فيها المدعو /شحاتة محمد راضي بأحداث اصابتة كما أضاف بأنة تناهي الي سمعة بإشتراك كلاً من/محمد فوزي تمام ، جمعة فوزي تمام ، كمال تمام محمد ،رأفت كمال تمام في الواقعة ومحرزين أسلحة نارية .

- حيث شهد أمين شرطة/جمعة محمد فيصل (بمركز شرطة مغاغة) – بتحقيقات النيابة العامة – أنه تلقي اتصال هاتفي من المتهم/شحاتة محمد راضي والذي ترتبط عائلتة بخصومة ثارية مع عائلة المتهم مفادها قدومة إليه بمركز الشرطة حيث أنة من المشاركين في الهجوم علي مركز الشرطة وإقتحامة .

التوقيع "

رئيس المحكمة

- حيث شهد أمين شرطة / أشرف حمدي عيد محمد (بمركز شرطة مغاغة) – بتحقيقات النيابة العامة – انه أبصر المتهم /شحاته محمد راضي محرزاً بندقية آلية .

- حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما سطر بمحضر تحريات الأمن الوطنى المحرر بمعرفة النقيب/أحمد حسين العامل بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٧ والمثبت به أنه وردت له معلومات بقيام قيادات تنظيم الأخوان وعناصر التيارات الدينية الموالية للتنظيم بعقد لقاء تنظيمى سرى برئاسة المرشد العام للإخوان المسلمين/محمد بديع بمسجد إيلة العدوية وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١١ وتم خلال ذلك اللقاء الإتفاق على الإجراءات التصعيدية التى ستقوم بها الجماعة فى حالة قيام الجهات وزارة الداخلية بفض إعتصامى رابعة العدوية والنهضة حيث كان من بين أعضاء التنظيم القيادى الإخوانى/مدرح مبروك عبدالوهاب عمار والذي قام بعقد لقاء تنظيمي بمنزله ببندر بنى مزار ضم عدد من أعضاء المكتب الإدارى لجماعة الأخوان المسلمين بمحافظة المنيا مساء ٢٠١٣/٨/١٢ ومن بينهم القيادى الأخوانى/حسن يوسف محمد والذى قام بدوره بعقد لقاء تنظيمى سرى بمنزلة الكائن بشارع طلعت حرب/منشية الجزائر – مغاغة مع مسئولى وكوادر جماعة الأخوان المسلمين بمركز مغاغة وكان معه كلاً من عبدالعظيم سلطان عبدالسميع سلطان ومحمد الفولى عبدالحفيظ السيد وفتحى على سيد على ومحمد حسن على الزيادى وهشام محمد أحمد هندى وحسين محمد مرسى حسين ومحمد عبدالعظيم محمد صالح وحسين عبدالرازق محمد إبراهيم والحسينى أمين خليل عبدالنبى ومحمد محمد عبدالوهاب سيد ومحمد أحمد أبوالعلا عفيفى وعاطف أحمد شحاتة مرسى ومحمد أحمد عبدالرحيم محمد وأحمد محمد أحمد البنا وشعبان مصطفى السيد أحمد وممدوح أحمد سيد يحيى ومحمد ممدوح أحمد سيد وأحمد محمد ممدوح إبراهيم محمد عمران محمد ومحمد محرز محمد إبراهيم تامر قرنى عبدالوهاب عبداللطيف وجمعه محمد جمال حسن عبدالرازق ورجب أحمد سيد أحمد وربيع محمد عبدالمجيد أحمد خميس وممدوح أبوالحسن حسين على ومحى عبدالتواب عبدالجواد محمد وأحمد عبدالمنعم أبوسريع ومحمد على حسن إسماعيل وعلى محمد حمد على ورمضان زيدان عبداللطيف زيدان وجمال محمد عبدالنبى محمد حسن حسين عبدالجواد وعبدالله حسن محمد على وأحمد عطا عبدالعظيم وعبدالوهاب عبدالعظيم عيسى والجندى رشدى الجندى ومحى محمد مرسى وخلف عبدالعظيم السيد ومحمد محروس جابر وطه خلف عبدالظاهر ومحمد إبراهيم على أبو جدير ومحمد إبراهيم عبدالعظيم عبداللطيف وحمدى أحمد محمد حمد وعزام فاروق عبدالستار عبدالعظيم وعبدالجواد ناعود شحاته عبدالجواد ومصطفى حسن محمد على وأحمد نجيب عبدالوهاب ومصطفى محى محمد مرسى ومحمدى مصطفى على حسن وفراج محرز محمد إبراهيم عمر البطل الجارجى ومحمد السيد محفوظ وشعبان فتحى الشريعى وأحمد محروس محمد وهانى محرز محمد إبراهيم وشهرته خميس وحسن عبدالعظيم مهدى وعمر فاروق عبدالجواد وأحمد محمد محمد على حجازى وعبدالعظيم محمد عبدالفتاح ورضا أبوغنيمة عبداللطيف ومحمد عبدالسلام عبدالوهاب محمود رشاد وحيد أبوزيد شعبان عربى عويس عبدالله إبراهيم عبدالجواد حسن وأحمد عبداللطيف السيد على هاشم محمد عاشم وخالد محمد قاسم وطه محمد مصطفى ودياب شاهين عبدالعزيز والبطل على السيد على الشعيب وزكريا صلاح محمد عبداللطيف وفراج أحمد محمد محمود ومحمد سعيد زيدان وكريم شوقى محمد أحمد عبدالرحمن وعلاء على عبدالله وائل على السيد وعوض عبدالحفيظ محمد ومحمد أبوبكر السمسطاوى وصالح رجب محمد على ونميرى طلعت إبراهيم مصطفى وعبدالناصر

رئيس المحكمة

عبدالعظيم عبدالظاهر وخلف أحمد محمد سليمان وهانى أمين خليل وعاشور حلمى أحمد هشام أيمن خليل ومهدى محمد محمد وعبدالجواد عبدالعظيم محمد وصبحى أبوغنيمة عبدالسلام ورجب محمد أحمد عبدالمنعم وشعبان على محمد بقى وسنوسى عبدالوهاب محمد ونميرى محمد على عبداللطيف وطارق عمر فكرى عبدالعظيم والعمرى أحمد نجيب ربيع عبدالجواد حسين ونادى محمد رشوان وأدهم جميل كمال وأحمد عباس عبدالصالحين والخطيب مصطفى محروس ومنحلم جبالى كامل عبدالجواد وعلاء شعبان عبدالجواد عطاالله ومحمد عاطف عوض أبوالسعود وأيمن محمد نجيب ومحمود صادق على محمود وإسماعيل وهانى رجب جمعه ومحمد نوار محمد حافظ رجائى محمد إبراهيم عبدالكريم وأحمد عبدالجواد قاعود وأبوبكر إبراهيم سعيد حفناوى وعبدالجواد محمد إسماعيل ذكرورى فرج عيدد موسى على وعاطف موسى علم الدين وجميل عبدالستار عبدالفتاح وحسن عبدالعظيم أحمد وعبدالله شحاته عبدالجواد وأحمد محمد أنور على ورمضان نلف محمد عزم ومحمود أحمد عبدالجواد عبدالعال وصلاح محمد طلعت ومحمد سيد عبدالفتاح وأحمد أحمد محمد حنف ومحمود يونس محمد على وأحمد سباق أبو الفتح عبدالهادى وجمال كمال محمد محمد نصار وعيد حجاج شحاته وبلال عبدالجواد وعادل ضاحى عبدالحكيم ومحمد عزيز عبداللطيف محمد وأحمد محمد حسن وتوفيق عبدالوهاب جبر ورضا حسن أحمد ومحمد حسن سعد وشعبان نجاتى يوسف وأحمد محمد محمد إبراهيم سرحان وعبدالله جمال عبدالسلام وباسم محمد أحمد عبدالرازق وعلى أحمد إدريس وعمر محمد إبراهيم وربيع أنور فريد وعيد محمد عبدالحميد البلاوى وأحمد عباس بدر واحمد رمضان محمد ومحمد أحمد محمد أحمد وعادل راضى أحمد عبداللطيف وراضى راضى خليفه ومنصور حسن عبدالجواد وجودة حسن عبدالجواد وعبدالعظيم رشدى حسن وعبدالمنعم عثمان وجمال على حسن عبدالجليل واحمد الفولى حسن أحمد وجمال عطية فراج وأحمد فتحى محمد عبدالحليم وحسام عبدالله شحاته ومحمود سعيد محمد عبدالله ومحمد حسن عبدالجواد إبراهيم وجمال محمد بدوى ووليد محمد أحمد طه وراضى شعبان محمد فتح الباب وأحمد جمعه عبدالقادر ونعمان إبراهيم نعمان وفتحى جمعه عباس ورضا عبدالمحسن حسن ومصطفى سعيد عبداللطيف وحسن جمال عبدالعظيم وعطا عبدالله محمد حسن لطفى وعصام سعودى عبدالعظيم وغانم محمد غانم وعاصم عيسى عيد شحاته وعبدالرحمن عيسى عيد شحاته ومحمد حسب الله عبدالحكيم ومصطفى رجب محمد عبدالظاهر ومحمد عبدالمنعم عبدالعظيم وصبحى السيد راغب وخلف فوزى عبدالله والسيد محمد محمد الشريف وعمر عبدالستار إبراهيم وأشرف ريانى محمد وربيع عبدالغنى والسيد حسانين عبدالله وسياف شحاته عبدالله وحسين أحمد محمد أحمد عربى وحمادة أحمد حسن وعيد عبدالغفار إبراهيم ومكرم السيد محمد خليفه وفرج محمد على سمهان وفتحى أحمد عباس وخليفه عوض أحمد ومصطفى محمود سلطان وياسر حسين زكى وعزت رمضان محمد وبلال محى محمد مرسى والسيد محمد سيد الفطام وعلى أيوب عبدالوهاب.

- وحيث ثبت من إطلاع المحكمة على تقارير الصفة التشريحية المرفقة بالأوراق والخاصة بإصابة النقيب شرطة/محمد صفوت حسن زكى والمثبت به بأن إصابته كانت بعيار نارى للمقذوف مفرد يتعذر تحديده لعدم أستقراره وأطلق من سلاح نارى معد لإطلاق الرصاص وتعزى الوفاة بتلك الإصابة النارية بتاريخ يتوافق وتاريخ الواقعة . وكذا إصابة المدعو/محمود فتحى

التوقيع "

رئيس المحكمة

جمعه على والمثبت به بان إصابته كانت بعيار نارى من مقذوف مفرد يتعذر تحديده لعدم أستقراره وأطلق من سلاح نارى هذه اطلاق الرصاص وتعزى الوفاة بتلك الإصابة النارية بتاريخ يتوافق وتاريخ الواقعة .

- حيث ثبت من إطلاع المحكمة على تقارير الطب الشرعى للمصابين والمثبت به أن إصابة المدعو/رمضان سيد توفيق نتيجه نتجت عن إطلاق ناري لمقذوفات متعددة لطلقات الخرطوش وأن إصابته شفيت دون تخليف عاهة مستديمة وان مدة العلاج اقل من عشرين يوما وجائزة الحدوث وفق لتصور النيابة بالمذكرة الواردة منها وفى تاريخ يتوافق وتاريخ الواقعة . وكذا إصابة المدعو/رامى راضي عبدالعظيم احمد نتجت عن أطلاق ناري لمقذوفات متعددة لطلقات الخرطوش وان إصابته شفيت دون تخلف عاهة مستديمة عن مده علاج اقل من عشرين يوم وجائزة الحدوث وفق لتصور النيابة بالمذكرة الواردة منها وفى تاريخ يتفق وتاريخ الواقعة . وكذا إصابة المدعو/محمد كمال عبدالمحسن نتجت عن إطلاق ناري مفرد لمقذوف وجائز الحدوث وفقا لتصور الوارد وان إصابته شفيت دون تخلف عاهة مستديمة عن مده علاج أقل من عشرين يوم . وكذا إصابة المدعو/رضا فولي محمد قاسم نتجت عن أطلاق ناري مفرد المقذوف أطلق من سلاح ناري معد لإطلاق الرصاص وجائز الحدوث وفقا لتصور الوارد من النيابة العامة وان إصابته شفيت دون تخلف عاهة مستديمة ومده العلاج أقل من عشرين يوم . وكذا إصابة المدعو/عربي عبداللطيف محمد نتجت من إطلاق لمقذوف ناري خرطوش وإصابته جائزة الحدوث وفقا لتصور النيابا وان أصابته شفيت دون تخلف عاهة مستديمة عن مده علاج اقل من عشرين . وكذا إصابة الرائد/محمد إبراهيم الدسوقي نجت عن إطلاق ناري مفرد المقذف أطلق من سلاح ناري معد للإطلاق وجائز الحدوث وفق لتصور النيابة وأن إصابته شفيت دون تخلف عاهة مستديمة ومده علاج اقل من عشرين يوم .

- حيث ثبت من إطلاع المحكمة على تقرير الأدلة الجنائية بشأن معاينة مركز شرطة مغاغة وملحقاته والمثبت به أنه وجد أثار إطلاق أعيرة نارية فى شارع النزهة والشهير بشارع الإسعاف وذلك بالمبانى والمنشآت وأكشاك الكهرباء وأعمدة الإنارة والأشجار من جميع النواحي ويمكن حدوثها نتيجة إصطدام أجسام صلبة سريعة الحركة كمقذوفات نارية .وكذا أحتراق وتفحم محتويات حجرات مركز شرطة مغاغة بالكامل مع وجود تكسير وإتلاف وسرقة بعض محتويات المكاتب مع تفحم واحتراق السيارات بالكامل بداخلة مختلفة الأنواع والماركات والأرقام وبفحص مخلفات الحريق بمناطق تركزه تبين عدم وجود أية مواد غريبة عن محتويات المكان أو أية آثار لمواد معجلة الاشتعال إلا أن هذا لا ينفى سبق استخدامها نظراً لتطايرها وتبددها فى درجات الحرارة العالية مع تعدد مناطق بداية الحريق المنفصلة كلا على حده وان الحريق شب فى مركز شرطة مغاغة نتيجة إيصال مصدر حرارى سريع ذى لهب مكشوف كعود ثقاب مشتعل أو كورقة أو كهنه مشتعلة أو زجاجة بها فتيل مشتعل بمحتويات بداية الحريق المنفصلة والمتعددة والمتمثلة فى أحتراق وتفحم محتويات مكاتب المبانى وهكذا السيارات التابعة للمجلس وذلك عقب إيصال المصدر الحرارى والذى يمكن ايصاله ممن يتواجد بكل منطقة على حده قبل نشوبه مباشره..

- وحيث ثبت من إطلاع المحكمة على تقرير حصر تلفيات ومسروقات مركز شرطة مغاغة والصادر من الوحدة المحلية لمركز مغاغة بمحافظة المنيا (الإدارة الهندسية) والمثبت به أن تكليف التلفيات التى حدثت أثناء أحداث يوم ٢٠١٣/٨/١٤ التقديرية الظاهرية بمركز شرطة مغاغة مبلغ مليون جنيه . وكذا ثبت من إطلاع المحكمة على تقرير تقدير تلفيات السيارات

التوقيع "

رئيس المحكمة

شرطية عهدة قسم المركبات الخاصة بالمركز والمقدر قيمة تلفياتها بمبلغ خمسمائة وستة وستون ألف جنيه . وكذا تلف
قيمة المالية لتوابع الشرطة مبلغ أثنين وعشرون ألف وواحد وخمسون جنيهاً وعشرون قرشاً .
- حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما أثبت بمعاينة النيابة العامة لمركز شرطة مغاغة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ بمرفقة
لسيد/سعد الحلوانى وكيل النائب العام والمثبت به تخريب وحريق وإتلاف كامل لمركز شرطة مغاغة وسرقة كافة محرزاته
واحتراق بعض السيارات الموجودة بالمركز وعدم وجود ثمة أوراق أو مستندات أو أجهزة أو منقولات وتبين أحتراق السيارات
بالكامل داخل مركز ولا يوجد بها سوى هياكل متفحمة يدل فقط على وجودها وكذا وجود تهشم بجوائط بعض غرف مركز
الشرطة والأسقف وإتلاف أرضيتها وكسر بعض البواب الخاصة بالغرف وتلاحظ بروز الأسياخ الحديدة بالأسقف من أثر
الحريق .
- حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهامات الأول والثانى والثالث
والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثانى عشر المسندين للمتهمين كلاً من المتهم الثالث/نحى
على سيد على والمتهم الرابع/محمد حسن على الزيادى والمتهم الثالث عشر/محمد أحمد عبدالرحيم محمد والمتهم ثامن
عشر/عبدالرؤوف نجيب حسين حسانين والمتهم الثلاثون/محمد إبراهيم على أبو جدير والمتهم الحادى والثلاثون/فراج أحمد
محمد محمود والمتهم الثالث والثلاثون/محمد محمد عبدالوهاب السيد والمتهم السادس والثلاثون/نميرى التعلب إبراهيم
مصطفى والمتهم التاسع والثلاثون/عبدالفتاح عبدالحميد تمام محمد وشهرته مصباح والمتهم الثانى والأربعون/فوزى تمام
محمد عمر والمتهم الخامس والأربعون/رمضان عفت على قطب والمتهم السادس والأربعون/جمعه على كسروى على والمتهم
السابع والأربعون/محمد فوزى تمام محمد وشهرته محمد فايز والمتهم الثامن والأربعون/رأفت كمال تمام محمد والمتهم
التاسع والأربعون/شحاتة محمد راضى محمد وشهرته فرج والمتهم الثانى والخمسون/أبوالدهب على السيد جاد الله والمتهم
السادس والخمسون/محمد محمد على عبدالرسول حسين والمتهم السابع والخمسون/محمد على عبدالرسول حسين والمتهم
الثامن والخمسون/محمد رجب كامل على وشهرته برادعى والمتهم الواحد والستون/حسين سليمان عسران سلمان والمتهم
السابع والستون/محمد الظنى على محمد والمتهم الثامن والستون/أبوالوفا عاطف على أبوالعلا والمتهم التاسع
والستون/عبدالرحمن يحى عبدالرحمن على والمتهم الواحد والسبعون/أبوالبهجى محمود محمد أبو البهجى والمتهم الثانى
والسبعون/خالد رجب كامل على والمتهم السادس والسبعون/أحمد محمد الدريمى السنوسى والمتهم التاسع والسبعون/جمال
السيد محمد الشوربجى والمتهم السادس والثمانون/عربى جمال إبراهيم على والمتهم التاسع والثمانون/أحمد عصام كامل
محمد والمتهم التسعون/محمد عمر سلامه حسانين والمتهم الواحد والتسعون/على حسن محمد على والمتهم الخامس
والتسعون/وليد رمضان عبداللطيف صابر والمتهم السادس والتسعون/شريف محمد حسين محمد والمتهم الثامن
والتسعون/عمران محمد خيرى حسن والمتهم المائة وثلاثة/أحمد إسماعيل إبراهيم محمد والمتهم المائة وستة/محمد رمضان
حسن جاد المولى والمتهم المائة وثلاثة عشر/قرنى على أحمد على وشهرته (رضا) والمتهم المائة وثمانية عشر/محمد عطية
محمد على والمتهم المائة وتسعة عشر/طه أحمد محمود على عزام والمتهم المائة والواحد والعشرون/حمادة الشيمى فهمى
الشيمى والمتهم المائة وأربعة وعشرون/ربيع فكرى قطب حسين المتهم المائة وخمسة وعشرون/يحى بيومى محمد بيومى

التوقيع
رئيس المحكمة

والمتهم المائة وثلاثون/هيثم محمود عبدالحكيم ابوطالب والمتهم المائة وواحد وثلاثون/عزالعرب أحمد محمد موسى والمتهم المائة وستة وثلاثون/ طه محمد أحمد السيد والمتهم المائة وسبعة وثلاثون /خالد حسن على أبوالوفا والمتهم المائة والثلاثون/عبدالحميد ممدوح عبدالحميد على والمتهم المائة وتسعة وثلاثون/خميس سيف سيد الغرباوى والمتهم المائة والأربعون/حمادة مختار أحمد محمد والمتهم المائة والواحد والأربعون/كريم محمد زكى ميهوب والمتهم المائة والخامس والأربعون/إسلام عادل سيف عمار والمتهم المائة والسادس والأربعون/محمود عيد محمد مصطفي والمتهم المائة والسابع والأربعون/علاء السيد كامل على والمتهم المائة والخمسون/مدين عطية عبدالمنعم محمد والمتهم المائة والواحد والخمسون/إسحاق محمد سلامه عبدالنبى وشهرته سعيد ظافر والمتهم المائة والرابع والخمسون/على عبدالحميد عبدالله على وشهرته(علي الشاروشى) والمتهم المائة والخامس والخمسون/محمد عادل تاج الدين إبراهيم وشهرته حنتيسه والمتهم المائة والسادس والخمسون/أحمد محفوظ أحمد حافظ والمتهم المائة والواحد والستون/هانى خلف أحمد على وشهرته (هاني خلف هاشم) والمتهم المائة والثانى والستون/صلاح خالد صلاح عبدالعزيز والمتهم المائة والثامن والستون/سيد عبدالحميد عبدالرسول حسانين والمتهم المائة والتاسع والستون/قطب رمضان حسن والمتهم المائة والسبعون/أشرف الدسوقي محمود الدسوقي والمتهم المائة والرابع والسبعون/شعبان حمدى محمد عبدالوهاب والمتهم المائة والخامس والسبعون/إبراهيم عطا إبراهيم محمود والمتهم المائة والثامن والسبعون/إبراهيم محمد إبراهيم محمد وشهرته بن بشري والمتهم المائة والتاسع والسبعون/عيد طوسون عبدالعظيم عبدالرحمن والمتهم المائة والثمانون/جمال عبدالرازق حسن عبدالله والمتهم المائة والواحد والثمانون/عرفه جابر حلمى حسين والمتهم المائة والسابع والثمانون/محمد جمال فتحى شحاته بعد تغير قيدهم ووسمهم ليكونوا إتهاماً واحداً بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات ركناً ودليلاً والتى يخلص مؤداها أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وبدائرة مركز شرطة مغاغة بمحافظة المنيا خربوا وباقي المحكوم عليهم وآخرين مجهولين عمداً أملاك عامة المبنى المخصص لمصلحة حكومية هو مقر مركز شرطة مغاغة التابع لوزارة الداخلية بأن أحتشدوا أمامه حائزين أسلحة نارية مختلفة الأنواع (بنادق آلية – مسدسات – بنادق وأفراد خرطوش) وذخائر مما تستعمل فى تلك الأسلحة سالفة البيان مستغلين حالة الهياج التى أعقبت فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة وأمطروا المبنى بوابل من تلك الأعيرة النارية وأضرموا النيران به مما ترتب عليه إحداث تلفياته المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق وإصابة كلاً من الملازم أول/أحمد طلعت حلمي والملازم أول/أشرف محمد حافظ والعميد/أحمد زغلول منيسي والنقيب/محمد إبراهيم الدسوقى والمجنى عليه أمين الشرطة/رضا فولى محمد والمجنى عليه أمين شرطة/محمد كمال عبدالمحسن والمجنى عليه أمين شرطة/رمضان سيد توفيق والمجنى عليه أمين شرطة/رامى راضى عبدالعظيم والمجنى عليه أمين شرطة/عربى عبداللطيف محمد والمجنى عليهم المدعو/جمعه محمد فيصل والمدعو/اشرف حمد عيد والمدعو/طارق حسن السيد محمد والمدعو/رزق عمران أحمد والمدعو/عزت فاروق مجاهد والمدعو/أحمد محمد عمران والمدعو/اشرف صلاح محمود والمدعو/أحمد حمدي عبد الفتاح والمدعو/أحمد شعبان محمود محمد والمدعو/رضا شعبان عبد الحفيظ حسن والمدعو/محمد يوسف عبد الله عبد الجواد والمدعو/رمضان عبد التواب محمود والمدعو/جمال عبد العظيم منصور والمدعو/أحمد علي إبراهيم والمدعو/محمد حلمي محمد والمدعو/أحمد محمد أحمد عبد الجواد والمدعو/محمد علي رمضان والمدعو/سيد جمعه سيد والمدعو/شعبان أحمد جابر والمدعو/يونس أبو المكارم يونس

التوقيع

رئيس المحكمة

المدعو/علاء جمعه جابر والمدعو/هشام عبدالجواد جمال والمدعو/شعبان عبدالسلام السيد والمدعو/إسلام معتمد حسن المدعو/أحمد عرفه عبد السلام والمدعو/أحمد عبد العظيم رشدي والمدعو/شعبان محمد عبد الحميد والمدعو/مناح عبدالعظيم أحمد والمدعو/سيد سعد محمد والمدعو/رامي أسامه عرابي والمدعو/معتصم أحمد محمد رزق بالإضافة الموصوفة بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية المرفقة بأوراق الدعوى ونجم عن ذلك موت النقيب/محمد صفوت حسن كى معاون مباحث مركز شرطة مغاغة والمجنى عليه/محمود فتحي جمعة لإصابتهما بالإصابات الموصوفة بتقارير المفة التشريحية المرفقة بأوراق الدعوى والذين كانا متواجدين بمقر عملهما بذلك المبني لأداء مهام وظيفتهما . وكان ذلك تنفيذاً لاتفاقهم الجنائي مع المتهمين من الأول وحتى الرابع والثلاثين وآخرين مجهولين على أرتكاب ذلك . وقد وقعت تلك الجريمة في زمن هياج وفتنه لإحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى تنفيذاً لغرضهم الإرهابي وقد أتوا تلك الأفعال عن علم وإرادة الأمر الذى يتوافر معه وفى حق المتهمين جميعاً سالفى الذكر أركان الإتهام المسند إليهم مما يستوجب إدانتهم عنه إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٩٠ من قانون العقوبات .

- حيث أنه من المقرر أن إستعمال القوة والعنف قبل الموظف العام يأخذ شكلاً هجومياً وهو التعدى عليه ويتميز هذا الإعتداء بإقترانه بالقوة أو العنف وهذه القوة إما أن تكون مادية أو معنوية أى تؤثر فى معنويات الموظف وإن لم تمس جسده أو كيانه المادى مثل التهديد بإستعمال السلاح أو إطلاق أعيرة نارية فى الهواء أمام الموظف لإرهابه ويجب لقيام تلك الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر(أ) من قانون العقوبات أن يتوافر القصد الجنائى الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام فيجب أن يريد الجانى الإكراه عالماً بصفة المجنى عليه وأنه موظفاً عاماً وذلك بغية حمله على أداء أمر أو عمل بغير حق أو منعه من أداء عمل من أعمال وظيفته لما كان ذلك وكان المتهمين كلاً من المتهم الثالث/فتحى على سيد على والمتهم الرابع/محمد حسن على الزيادى والمتهم الثالث عشر/محمد أحمد عبدالرحيم محمد والمتهم الثامن عشر/عبدالرؤوف نجيب حسين حسانين والمتهم الثلاثون/محمد إبراهيم على أبو جدير والمتهم الحادى والثلاثون/فراج احمد محمد محمود والمتهم الثالث والثلاثون/محمد محمد عبدالوهاب السيد والمتهم السادس والثلاثون/نميرى التعلب إبراهيم مصطفى والمتهم التاسع والثلاثون/عبدالفتاح عبدالحميد تمام محمد وشهرته مصباح والمتهم الثانى والأربعون/فوزى تمام محمد عمر والمتهم الخامس والأربعون/رمضان عفت على قطب والمتهم السادس والأربعون/جمعه على كسروى على والمتهم السابع والأربعون/محمد فوزى تمام محمد وشهرته محمد فايز والمتهم الثامن والأربعون/رأفت كمال تمام محمد والمتهم التاسع والأربعون/شحاتة محمد راضى محمد وشهرته فرج والمتهم الثانى والخمسون/أبوالدهب على السيد جاد الله والمتهم السادس والخمسون/محمد محمد على عبدالرسول حسين والمتهم السابع والخمسون/محمد على عبدالرسول حسين والمتهم الثامن والخمسون/محمد رجب كامل على وشهرته برادعى والمتهم الواحد والستون/حسين سليمان عسران سلمان والمتهم السابع والستون/محمد الظنى على محمد والمتهم الثامن والستون/أبوالوفا عاطف على أبوالعلا والمتهم التاسع والستون/عبدالرحمن يحى عبدالرحمن على والمتهم الواحد والسبعون/أبوالبهجى محمود محمد أبو البهجى والمتهم الثانى والسبعون/خالد رجب كامل على والمتهم السادس والسبعون/أحمد محمد الدريمى السنوسى والمتهم التاسع والسبعون/جمال السيد محمد الشوربجى والمتهم السادس والثمانون/عربى جمال إبراهيم على والمتهم التاسع والثمانون/أحمد عصام كامل

التوقيع

رئيس المحكمة

محمد والمتهم التسعون/محمد عمر سلامه حسانين والمتهم الواحد والتسعون/على حسن محمد على والمتهم الخلس والتسعون/وليد رمضان عبداللطيف صابر والمتهم السادس والتسعون/شريف محمد حسين محمد والمتهم الخاص والتسعون/عمران محمد خيرى حسن والمتهم المائة وثلاثة/أحمد إسماعيل إبراهيم محمد والمتهم المائة وستة/محمد رمضان حسن جاد المولى والمتهم المائة وثلاثة عشر/قرنى على أحمد على وشهرته (رضا) والمتهم المائة وثمانية عشر/محمد سكة محمد على والمتهم المائة وتسعة عشر/طه أحمد محمود على عزام والمتهم المائة والواحد والعشرون/حمادة الشيمى فضى الشيمى والمتهم المائة وأربعة وعشرون/ربيع فكرى قطب حسين المتهم المائة وخمسة وعشرون/يحى بيومى محمد بوحى والمتهم المائة وثلاثون/هيثم محمود عبدالحكيم ابوطالب والمتهم المائة وواحد وثلاثون/عزالعرب أحمد محمد موسى والمتهم المائة وستة وثلاثون/ طه محمد أحمد السيد والمتهم المائة وسبعة وثلاثون /خالد حسن على أبوالوفا والمتهم المائة وثمانية وثلاثون/عبدالحميد ممدوح عبدالحميد على والمتهم المائة وتسعة وثلاثون/خميس سيف سيد الغرباوى والمتهم المائة والأربعون/حمادة مختار أحمد محمد والمتهم المائة والواحد والأربعون/كريم محمد زكى ميهوب والمتهم المائة والخامس والأربعون/إسلام عادل سيف عمار والمتهم المائة والسادس والأربعون/محمود عيد محمد مصطفى والمتهم المائة والسابع والأربعون/علاء السيد كامل على والمتهم المائة والخمسون/مدين عطية عبدالمنعم محمد والمتهم المائة والواحد والخمسون/إسحاق محمد سلامه عبدالنبى وشهرته سعيد ظافر والمتهم المائة والرابع والخمسون/على عبدالحميد عبدالله على وشهرته(على الشاروشى) والمتهم المائة والخامس والخمسون/محمد عادل تاج الدين إبراهيم وشهرته حنتيسه والمتهم المائة والسادس والخمسون/أحمد محفوظ أحمد حافظ والمتهم المائة والواحد والستون/هانى خلف أحمد على وشهرته (هانى خلف هاشم) والمتهم المائة والثانى والستون/صلاح خالد صلاح عبدالعزيز والمتهم المائة والثامن والستون/سيد عبدالحميد عبدالرسول حسانين والمتهم المائة والتاسع والستون/قطب رمضان حسن والمتهم المائة والسبعون/أشرف الدسوقي محمود الدسوقي والمتهم المائة والرابع والسبعون/شعبان حمدى محمد عبدالوهاب والمتهم المائة والخامس والسبعون/إبراهيم عطا إبراهيم محمود والمتهم المائة والثامن والسبعون/إبراهيم محمد إبراهيم محمد وشهرته بن بشري والمتهم المائة والتاسع والسبعون/عيد طوسون عبدالعظيم عبدالرحمن والمتهم المائة والثمانون/جمال عبدالرازق حسن عبدالله والمتهم المائة والواحد والثمانون/عرفه جابر حلمى حسين والمتهم المائة والسابع والثمانون/محمد جمال فتحى شحاته .مع باقي المحكوم عليهم وآخرين مجهولين أستعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفيين عموميين هم ضباط وأفراد تأمين مركز شرطة مغاغة لوحوا بالعنف ضد هم محتشدين أمام مركز الشرطة سالف البيان ومحاصرته وإطلاقهم عدة أعيرة نارية من الأسلحة النارية التى كانت بحوزتهم صوب المركز وصوب أفراده ليحملوهم بغير حق على الأمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو حفظ الأمن والسكينة العامة للحيلولة دون إقتحام مركز الشرطة وقد بلغوا مقصدهم من ذلك ورغم علم المتهمين أن أفعالهم هذه مؤثمة إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان تلك الأفعال المؤثمة قانوناً مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عن الإتهام الثانى المسند إليهم بقرار الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات .

التوقيع "

رئيس المحكمة "

ـ حيث أنه من المقرر أن قوام جريمة الإتلاف العمدى المؤثمة بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات هو فعل التخريب والإتلاف ولا يشترط أن يكون الإتلاف كلياً وتاماً فيكفى أن يكون الإتلاف جزئياً ينصب على جزء من المال الثابت أو المنقول بشرط أن يترتب على هذا الإتلاف جعل المال أو الشئ غير صالح للإستعمال أو يعطله عن الإنتفاع به وتصدير هذا الإتلاف على مال ثابت أو منقول وان يكون مملوكاً لغير الجانى ويشترط أن يتوافر القصد الجنائى لدى الجانى أى بصد إرتكاب الفعل المؤثم وإتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب بغير حق وأن يقع هذا الفعل على مصلحة ذات نفع عام فيتلفها أو يعطلها عن أداء عملها وقد إطمأنت المحكمة من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الاتهام الثالث الوارد بقرار الإتهام فى حق المتهمين (المقرر محاكمتهم) سالفى الذكر وذلك بأن قاموا وباقي المحكوم عليهم وآخرين مجهولين بإتلاف أموال ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها وهى ديوان مركز شرطة مغاغة والسيارات الخاصة به عمداً وجعلوها غير صالحة للاستعمال وترتب على ذلك تلفياتها المقدرة قيمتها بالأوراق حسب تقدير جهات الإختصاص وقام المتهمين بإرتكاب تلك الواقعة تنفيذاً لغرض إرهابى ورغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابه بمقتضى نص المادة ١/٣٦١ ، ٣ ، ٤ من قانون العقوبات .

ـ حيث أنة من المقرر أن الركن المادى لجريمة وضع النار عمداً يقوم بفعل الإجراءات أن وضع النار بطريق العمد وعلى ذلك فلا عبره بالوسيلة التى وضعت بها النار فقد تكون ماده مشتعلة أوعود ثقاب أو سيجارة أو غير ذلك ولا عبرة بالمادة التى وضعت فيها النار ومن ثم فيكفى لتوافر أركان جريمة الإحراق أن يكون الجانى قد وضع النار عمداً فى أموال ثابتة أو منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات واشترط المشرع مقصداً خاصاً هو الإضرار بالاقتصاد القومى وما تتميز به هذه الجريمة هو المحل المادى لسلوك وضع النار وكونه لمال ثابت أو منقول مملوك لجهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩عقوبات وأن يعلم الجاني أن المال مملوك لتلك الجهة ويتعمد وضع النار بها وأن يكون قصده هو الإضرار بالاقتصاد القومى وهو قصد خاص لازم لإكتمال النموذج الإجرامي وقد إطمأنت المحكمة من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الرابع الوارد بقرار الإتهام فى حق المتهمين (المقرر محاكمتهم) سالفى الذكر وإطمأنت إلى يخلص مؤداها أن المتهمين (المقرر محاكمتهم) وضعوا وباقي المحكوم عليهم وآخرين مجهولين عمداً النار ركناً ودليلاً والتى فى مركز شرطة مغاغة واستراحة الضباط بأن قاموا بإيصال مصدر حراري ذو لهب مكشوف بزجاجه بها مادة حارقه فاحدثوا حريق بالمبني وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي ورغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية أتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٢٥٢ مكرراً/١ ، ٢، ٣ من قانون العقوبات .

ـ حيث الثابت أن من المقرر قانوناً أنه يجب لقيام جريمة السرقة المؤثمة بنص المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً/٣ أن يقع فعل الإختلاس أى سلب حيازة الشئ من مالكه وذلك بإنتزاعة دون رغبة منه وإدخاله فى حيازة الجانى على مال منقول وهو كل شئ قابل للتملك الخاص أى مما يمكن التعامل عليه بطبيعته وله قيمة مادية أو أدبية وأن يكون هذا المال مملوك لغير الجانى وأن يقوم لدى الجانى العلم بأنه يختلس هذا المال المنقول المملوك للغير عن غير رضا من مالكه وأن يكون ذلك منه بنية

التوقيع

رئيس المحكمة

دخاله فى حيازته وملكه والظهور عليه بمظهر المالك له والحارس عليه كسلطات المالك على ملكه وأن تقع جريمة السرقة هذه سواء من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الخامس الوارد بقرار الإتهام فى حق المتهمين المقرر محاكمتهم سالفي الذكر ركناً ودليلاً والتى يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر سرقوا وباقي المحكوم عليهم وآخرين مجهولين الأسلحة النارية والذخائر الأميرية والمضبوطات والدفاتر الحكومية الخاصة بمركز شرطة مغاغة والمهمات والأدوات وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع علي الضباط والأفراد القائمين علي حراسته بأن قاموا بتهديدهم بالأسلحة سالفة البيان والتعدي عليهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم المبينة بالتقارير الطبية المرفقة وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الاستيلاء علي المسروقات وبنية تملكها رغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٣١٦ مكرر ثالثاً/ ٣ من قانون العقوبات .

- حيث الثابت أن من المقرر قانوناً أنه يجب لقيام جريمة السرقة المؤثمة بنص المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً/٣ أن يقع فعل الإختلاس أى سلب حيازة الشئ من مالكه وذلك بإنتزاعة دون رغبة منه وإدخاله فى حيازة الجانى على مال منقول وهو كل شئ قابل للتملك الخاص أى مما يمكن التعامل عليه بطبيعته وله قيمة مادية أو أدبية وأن يكون هذا المال مملوك لغير الجانى وأن يقوم لدى الجانى العلم بأنه يختلس هذا المال المنقول المملوك للغير عن غير رضا من مالكه وأن يكون ذلك منه بنية إدخاله فى حيازته وملكه والظهور عليه بمظهر المالك له والحارس عليه كسلطات المالك على ملكه وأن تقع جريمة السرقة هذه سواء من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام السادس الوارد بقرار الإتهام فى حق جميع المتهمين (المقرر محاكمتهم) سالفي الذكر ركناً ودليلاً والتى يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر سرقوا وباقي المحكوم عليهم وآخرين مجهولين المبالغ النقدية المبينة بالأوراق وكذا السلاح الخاص بالمجني عليه/عبد الله محمدين علي بأن كان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أشهروا في وجهه الأسلحة النارية سالفة البيان وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الاستيلاء علي المسروقات وبنية تملكها ورغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٣١٦ مكرر ثالثاً/ ٣ من قانون العقوبات .

- وحيث أن المحكمة أطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت أركان الإتهام السابع المسند للمتهمين (المقرر محاكمتهم)جميعاً سالفي الذكر إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين سالفى الذكر بذات التاريخ والمكان سالفى البيان عطلوا وباقي المحكوم عليهم وآخرين مجهولون عمدا سير مرفق عام وهو مركز شرطة مغاغة بأن اقتحموه وأضرموا النيران به واخلوا بسيره وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي . ورغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٣٦١ مكرر أ من قانون العقوبات .

التوقيع

رئيس المحكمة

- وحيث أن المحكمة أطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت أركان الإتهام الثامن المسند للمتهمين (المقرر محاكمتهم)جميعاً سالفى الذكر إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين سالفى الذكر بذات التاريخ والمكان سالفى البيان اتلفوا وآخرين مجهولين عمدا الدفاتر والسجلات الخاصة بمركز شرطة مغاغة بأن قاموا بإيصال مصدر حراري ذو لهب مكشوف بزجاجه بها مادة حارقه فأحدثوا التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي ورغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل الذى مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات .

- وحيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهامات التاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر الواردة بقرار الإتهام فى حق المتهمين (المقرر محاكمتهم) جميعاً سالفى الذكر ركناً ودليلاً إلى يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر حازوا وأحرزوا أسلحة نارية " بنادق آلية ومسدسات وأفرد خرطوش وذخائر مما تستعمل فى الأسلحة سالفة البيان " مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها إذ أنه من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتي حيازة وإحراز الأسلحة والذخائر هو ثبوت إتصال الجاني بها إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانة عليها بأيه صوة عن علم وإرادة إما بحيازتها حيازة مادية أو بوضع اليد عليها على سبيل الملك والإختصاص والإستئثار بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالنظام والأمن العام وهو ما تحقق بقيام المتهمين جميعاً ببسط سلطانهم على تلك الأسلحة والذخائر سالفة البيان على سبيل الملك والإختصاص ظاهرين عليها بمظهر المالك عالمين بانه محظور حيازتها وإحرازها . ورغم علم المتهمين المذكورين أن أفعالهم مؤثمة إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان جرائمهم المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال مؤثمة الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان ذلك الإتهام مما حدا بالمحكمة إلي إدانتهم عنا عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- وحيث أن المحكمة أطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت أركان الإتهام الثالث عشر المسند للمتهمين كلاًمن المتهم الثالث والمتهم الرابع والمتهم الثالث عشر والمتهم الثامن عشر والمتهم الثلاثون والمتهم الواحد والثلاثون والمتهم الثالث والثلاثون والمتهم السادس والثلاثون والمتهم التاسع والثلاثون والمتهم الثاني والأربعون والمتهم الخامس والأربعون والمتهم السادس والأربعون والمتهم السابع والأربعون والمتهم الثامن والأربعون والمتهم التاسع والأربعون والمتهم الثاني والخمسون والمتهم السادس والخمسون والمتهم السابع والخمسون والمتهم الثامن والخمسون والمتهم الواحد والستون والمتم السابع والستون والمتهم الثامن والستون والمتهم التاسع والستون والمتهم الواحد والسبعون والمتهم الثاني والسبعون والمتهم السادس والسبعون والمتهم التاسع والسبعون والمتهم السادس والثمانون والمتهم التاسع والثمانون والمتهم التسعون والمتهم الواحد والتسعون والمتهم الخامس والتسعون والمتهم السادس والتسعون والمتهم الثامن والتسعون والمتهم المائة وثلاثة والمتهم المائة وستة والمتهم المائة وثلاثة عشر والمتهم المائة وثمانية عشر والمتهم المائة وتسعة عشر والمتهم المائة وواحد وعشرون والمتهم المائة اربع وعشرون والمتهم المائة وخمس وعشرون والمتهم المائة

التوقيع
رئيس المحكمة

وثلاثون والمتهم المائة وواحد وثلاثون والمتهم المائة وستة وثلاثون والمتهم المائة وسبعة وثلاثون والمتهم المائة وثلاثون والمتهم المائة وتسعة وثلاثون والمتهم المائة واربعون والمتهم المائة وواحد واربعون والمتهم المائة وخمس واربعون والمتهم المائة وستة واربعون والمتهم المائة وسبع وسبع واربعون والمتهم المائة وخمسون والمتهم المائة وواحد وخمسون والمتهم المائة واربع وخمسون والمتهم المائة وخمس وخمسون والمتهم المائة وستة وخمسون والمتهم المائة وواحد وستون والمتهم المائة واثنين وستون والمتهم المائة وثمانية وستون والمتهم المائة وتسعة وستون والمتهم المائة وسبعون والمتهم المائة واربع وسبعون والمتهم المائة وخمس وسبعون والمتهم المائة وثمانية وسبعون والمتهم المائة وتسعة وسبعون والمتهم المائة وثمانون والمتهم المائة وواحد وثمانون (المقرر محاكمتهم) سالفى الذكر إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين سالفى الذكر بذات التاريخ والمكان سالفى البيان مكنوا المتهمون المحبوسون عمداً والمقبوض عليهم من الهرب من داخل مركز شرطة مغاغة بأن ساعدوهم وسهلوا لهم ذلك بإقتحامهم مركز شرطة سالف البيان وحطموا أبواب أماكن الحجز بداخله وتمكنوا من تهريب عدد أربعة وستون مسجون وزغم علمهم بأن تلك الجريمة مؤثمة قانوناً إلا أن أتجهت إرادتهم الحرة الواعية لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ١٤٢ من قانون العقوبات

- حيث الثابت أنه من المقرر قانوناً أن الشخص يعد شريكا فى الجريمة إذا أرتكب نشاط أو فعل يشكل جريمة فى القانون بناءاً على صورة من صور الأشتراك كالتحريض فى مثل تلك الواقعة وأن يكون التحريض مباشراً وموجهاً إلى أشخاص معينين وأن يكون هذا الفعل قد وقع بناءاً على ذلك التحريض وكذا توافر قصد جنائى متمثل فى علم الشريك بالنتيجة التي يرغب الفاعل إحداثها وأن يكون ذلك التحريض سابق على وقوع الجريمة ولما كان ذلك فإن المحكمة قد إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة أسناد وثبوت الإتهام الرابع عشر الوارد بقرار الإتهام والمسند للمتهمين كلاً من المتهم الثالث والمتهم الرابع والمتهم الثالث عشر والمتهم الثامن عشر والمتهم الثلاثون والمتهم الواحد والثلاثون والمتهم الثالث والثلاثون (المقرر محاكمتهم) سالفي الذكر ركناً ودليلاً والتى يخلص مؤداها فى قيامهم بالإشتراك وأخرين مجهولين بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة مع باقى المتهمين فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب الجرائم موضوع الإتهامات السابقة الواردة بقرار الإتهام . إذ ثبت بيقين المحكمة على سبيل القطع والجزم أن المتهمين المعنيين بذلك الاتهام سالفي الذكر (المقرر محاكمتهم) ولكونهم من مسئولى المكتب الإدارى بجماعة الأخوان المسلمين بثوا فى نفوس المتهمين إرتكاب الجرائم السالف بيانها وقد أتى باقي المتهمين افعالهم تلك عن عمد وعن علم تام بحقيقة سلوكهم الأجرامى وبناءاً على تحريض هؤلاء المتهمين المعنيين بذلك الاتهام والمقرر محاكمتهم سالفي الذكر واتفاقهم ومساعدتهم لهؤلاء المتهمين بإمدادهم بالأموال والأسلحة التى استعانوا بها فى مهاجمة مركز شرطة مغاغة وأصدروا لهم التعليمات بذلك وإتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى تحقيق النتيجة رغم علمهم بتأثيمها وما يحتمل أن ينتج عنه عقلاً وبحكم المجرى العادى للأمور وقد تحققت النتيجة الإجرامية التي أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال وبناءاً على ذلك التحريض والإتفاق والمساعدة وقد أرتبط فعل المتهمين (المقرر محاكمتهم) المذكورين بالنتيجة رابطة السبب بالمسبب ولما كان من المقرر أن من أشترك فى جريمة فعليه عقوبتها

السوسيه
رئيس المحكمة

لأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام المسند إليهم بقرار الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابه بمقضى صوص المواد ٤٠/أولاً، ٤١، ٩٠، ٩٦، ١٣٧ مكرر أ، ١٤٢، ٢٥٢، ٣١٤، ٣٦١، ٣٦١ مكرر أ، ٣٦٥، ٢٩١ مكرراً (ثالثاً)/ثانياً ، ثالثاً من قانون العقوبات والمواد ١/١،٢، ٦، ١/٢٦، ٣، ٤، من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث أن المحكمة قدرت أن الإتهامات المسندة للمتهمين جميعاً سالفى الذكر مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة كونها نتاج مشروع أجرامي واحد الأمر الذى أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة الجريمة الأشد .

- حيث أن الإتهامات المسندة للمتهمين (المقرر محاكمتهم) سالفي الذكر بشأن الإتهامات المسندة إليهم قد أرتبط كلاً منهم أرتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة كون كلاً منهم وليد مشروع إجرامي واحد وأبتظمهم فكر وغرض إجرامى واحد لذا فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد والواردة بنص المادة ٤/٩٠ من نا ون العقوبات .

- وحيث أن المحكمة وهى في مجال تقديرها العقاب وإنزاله بالمتهمين كلاً من المتهم الثالث/فتحى على سيد على والمتهم الرابع/محمد حسن على الزيادى والمتهم الثالث عشر/محمد أحمد عبدالرحيم محمد والمتهم الثامن عشر/عبدالرؤوف نجيب حسين حسانين والمتهم الثلاثون/محمد إبراهيم على أبو جدير والمتهم الحادى والثلاثون/فراج أحمد محمد محمود والمتهم الثالث والثلاثون/محمد محمد عبدالوهاب السيد والمتهم السادس والثلاثون/نميرى التعلب إبراهيم مصطفى والمتهم التاسع والثلاثون/عبدالفتاح عبدالحميد تمام محمد وشهرته مصباح والمتهم الثانى والأربعون/فوزى تمام محمد عمر والمتهم الخامس والأربعون/رمضان عفت على قطب والمتهم السادس والأربعون/جمعه على كسروى على والمتهم السابع والأربعون/نجمد فوزى تمام محمد وشهرته محمد فايز والمتهم الثامن والأربعون/رأفت كمال تمام محمد والمتهم التاسع والأربعون/سحاتة محمد راضى محمد وشهرته فرج والمتهم الثاني والخمسون/أبوالدهب على السيد جاد الله والمتهم السادس والخمسون/محمد محمد على عبدالرسول حسين والمتهم السابع والخمسون/محمد رجب كامل على وشهرته برادعي والمتهم الواحد والستون/حسين سليمان عسران سلمان والمتهم السابع والستون/محمد الظنى على محمد والمتهم الثامن والستون/أبوالوفا عاطف على أبوالعلا والمتهم التاسع والستون/عبدالرحمن يحى عبدالرحمن على والمتهم الواحد والسبعون/أبوالبهجى محمود محمد أبو البهجى والمتهم الثانى والسبعون/خالد رجب كامل على والمتهم السادس والسبعون/أحمد محمد الدريمى السنوسى والمتهم التاسع والسبعون/جمال السيد محمد الشوربجى والمتهم السادس والثمانون/عربى جمال إبراهيم على والمتهم التاسع والثمانون/أحمد عصام كامل محمد والمتهم التسعون/محمد عمر سلامه حسانين والمتهم الواحد والتسعون/على حسن محمد على والمتهم الخامس والتسعون/وليد رمضان عبداللطيف صابر والمتهم السادس والتسعون/شريف محمد حسين محمد والمتهم الثامن والتسعون/عمران محمد خيرى حسن والمتهم المائة وثلاثة/أحمد إسماعيل إبراهيم محمد والمتهم المائة وستة/محمد رمضان حسن جاد المولى والمتهم المائة وثلاثة عشر/قرنى على أحمد على وشهرته (رضا) والمتهم المائة وثمانية عشر/محمد عطية محمد على والمتهم المائة وتسعة عشر/طه أحمد محمود على عزام والمتهم المائة والواحد والعشرون/حمادة الشيمى فهمى الشيمى والمتهم

رئيس المحكمة

مائة وأربعة وعشرون/ربيع فكرى قطب حسين المتهم المائة وخمسة وعشرون/يحى يومى محمد يومى والمتهم الثا
ثلاثون/هيثم محمود عبدالحكيم ابوطالب والمتهم المائة وواحد وثلاثون/عزالعرب أحمد محمد موسى والمتهم المائة وا
ثلاثون/ طه محمد أحمد السيد والمتهم المائة وسبعة وثلاثون /خالد حسن على أبوالوفا والمتهم المائة وثمانية
ثلاثون/عبدالحميد ممدوح عبدالحميد على والمتهم المائة وتسعة وثلاثون/خميس سيف سيد الغرباوى والمتهم الثا
والأربعون/حمادة مختار أحمد محمد والمتهم المائة والواحد والأربعون/كريم محمد زكى ميهوب والمتهم المائة والخمس
والأربعون/إسلام عادل سيف عمار والمتهم المائة والسادس والأربعون/محمود عيد محمد مصطفى والمتهم المائة والسا
والأربعون/علاء السيد كامل على والمتهم المائة والخمسون/مدين عطية عبدالمنعم محمد والمتهم المائة والواحد
والخمسون/إسحاق محمد سلامه عبدالنبى وشهرته سعيد ظافر والمتهم المائة والرابع والخمسون/على عبدالحميد عبدالله على
وشهرته(على الشاروشى) والمتهم المائة والخامس والخمسون/محمد عادل تاج الدين إبراهيم وشهرته حنتيسه والمتهم المائة
والسادس والخمسون/أحمد محفوظ أحمد حافظ والمتهم المائة والواحد والستون/هانى خلف أحمد على وشهرته (هانى قلب
هاشم) والمتهم المائة والثانى والستون/صلاح خالد صلاح عبدالعزيز والمتهم المائة والثامن والستون/سيد عبدالحميد
عبدالرسول حسانين والمتهم المائة والتاسع والستون/قطب رمضان حسن والمتهم المائة والسبعون/أشرف الدسوقي محمود
الدسوقي والمتهم المائة والرابع والسبعون/شعبان حمدى محمد عبدالوهاب والمتهم المائة والخامس والسبعون/إبراهيم عطا
إبراهيم محمود والمتهم المائة والثامن والسبعون/إبراهيم محمد إبراهيم محمد وشهرته بن بشري والمتهم المائة والتاسع
والسبعون/عيد طوسون عبدالعظيم عبدالرحمن والمتهم المائة والثمانون/جمال عبدالرازق حسن عبدالله والمتهم المائة والواحد
والثمانون/عرفه جابر حلمى حسين والمتهم المائة والسابع والثمانون/محمد جمال فتحى شحاته أخذتهم بقسط من الرأفة نظراً
لأحوالهم وظروف أرتكابهم الواقعة محل الدعوي فأعملت في حقهم حكم المادة ١٧ عقوبات .

- وحيث أنه قد ترتب على تخريب المنشآت الحكومية خسائر مادية تم تقديرها بمعرفة جهات الأختصاص الأمر الذي لوجب القضاء بدفع قيمتها إعمالاً لنص المادة ٥/٩٠ عقوبات .

- حيث بشأن ما أثاره الدفاع من دفع قوامه عدم أختصاص المحكمة العسكرية للجنايات ولائياً بنظر الدعوى كون الواقعة تمت قبل العمل بالقرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردود عليه أنه لما كان القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نصت المادة الثانية منه علي خضوع الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق العامة والتي تعد في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة تأمينها من قبل القوات المسلحة لإختصاص القضاء العسكري وأنه علي النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقا بهذه الجرائم للنيابة العسكرية المختصة وكانت واقعة الدعوي قد وقعت في تاريخ يسبق صدور هذا القرار بقانون السالف ذكره إلا أن ظلت الدعوى قائمة في مرحلة التحقيق الابتدائي ولم يكن تم إتخاذ إجراء إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها قبل تاريخ العمل بهذا القرار بقانون الأخير المعدل للاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى القضاء العسكري وكان تاريخ العمل به قبل إجراء النيابة العامة التصرف في التحقيق موضوع الدعوى أو إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها الأمر الذي بات معه إحالة النيابة العامة لها للنيابة العسكرية تطبيقاً لقاعدة سريان ذلك القرار بقانون على ما لم يكن فصل فيه من دعاوى تطبيقاً لقاعدة الأثر الفوري لانحسار إختصاص القضاء العادي عن نظرها وإنعقاد الإختصاص بها للقضاء العسكري قد جاء متفقاً

رئيس المحكمة

صحيح القانون فضلا عن أن النص بالمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ لم يشترط لأختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها بالمادة الأولي أن تكون خلال تأمين والحماية فقط ولو كان يقصد المشرع هذا الشرط لنص عليه صراحة في المادة الثانية عندما قرر إختصاص القضاء العسكري وأن عبارة "المشار إليه بالمادة الأولى" الواردة بالمادة الثانية هي تحيل لما أورده المشرع من منشآت عامة وبحدها عددها بالمادة الأولى ومتي كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل إذ لم يكن محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه والقول بخلف ذلك ما هو إلا تفريغ للنص من قصده ومضمونه إذ لم يكن المشرع في حاجه إلى تلك الفقرة الثانية من الأصل لتوقف بالصياغة عند حد الفقرة الأولى منه لو أراد أعمال الإحالة للجرائم التى ترتكب فى المستقبل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، أما وأن أضاف الفقرة الثانية على نحو ما جاء بالنص صدا كي تشمل تلك الإحالة الجرائم محل التحقيق بالنيابة العامة وقت صدور القانون والتى بطريق اللزوم العقلى ارتكبت فى تاريخ سابق على إنفاذ القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، وقد انتهجت محكمة النقض المصرية ذات النهج إذ قررت – لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها – وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل نصت على أنه يختص القضاء العسكرى دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى اختصاصه وفقاً لأحكامه وغيرها من الجرائم التى يختص بها وفقاً لأي قانون آخر وكانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد أوردت الجرائم التى يختص بها القضاء العسكرى والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها الأمر الذى يكون معه نظر المحكمة للدعوى المطروحة يتفق والطريق الذى رسمه القانون بشأن تحديد ذلك الاختصاص ويكون ذلك الدفع بعدم الاختصاص على غير سند من القانون .

– وحيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع من دفع قوامه عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردود عليه أنه ولما كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص علي "أنه إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم أو أحدي الهيئات ذات الإختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن" مما مفادة أن لمحكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ولما كان ذلك وكانت المحكمة قدرت عدم جدية هذا الدفع لاسيما وأن القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ صدر من السيد رئيس الجمهورية ومجلس النواب غير قائم طبقاً لنص المادة ١٥٦ من دستور ٢٠١٣ بعد صياغته من مجلس الدولة إعمالا لنص المادة ١٩٠ من الدستور السالف ذكره وكان ذلك القرار بقانون

التوقيع

رئيس المحكمة

تفق أيضاً مع الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٤ من الدستور أيضاً والتي تنص على "يحدد القانون تلك الجرائم وبين اختصاصات القضاء العسكري الآخري" وقد جاء نص القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ مبينا إختصاص القضاء العسكري لآخري بنظر الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق والممتلكات العامة والتي تعد في حكم المنشآت طوال فترة تأمينهاص قبل القوات المسلحة وأنه علي النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنيابة العسكرية وحيث أنه لما تقدم لمحكمة تري في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستورية للقرار بقانون سالف الذكر غير جدى وتلتفت عنه .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع من دفع قوامه عدم أختصاص المحكمة العسكرية للجنايات بنظر الدعوى لوجود إرتباط بين الجرائم المسندة للمتهمين أرتباطاً لا يقبل التجزئة تطبيقاً لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود عليه بأنه إعمالاً للقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فقد إنعقد الإختصاص للقضاء العسكرى وحال كون تلك الجرائم الواردة فى الإتهام المسندة للمتهمين مرتبطة أعمالاً لنص المادة ٣٢ عقوبات إرتباطاً لا يقبل التجزئة وأنه من المقرر أن الجريمة المرتبطة تتماسك وتنضم بقوة الأرتباط القانونى إلى الجريمة الأصلية وهى جريمتي التخريب والإتلاف العمدي وتسير فى مجراها بدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى فى التحقيق والإحالة والمحاكمة إلى أن يتم الفصل فيها لذا ينعقد الإختصاص بتلك الجرائم المرتبطة للمحكمة العسكرية للجنايات وهو الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع من دفع قوامه بطلان إجراءات القبض على المتهم العاشر وبطلان أمر حبسه إحتياطياً لعدم تجديد أوامر الضبط والإحضار الصادرة للمتهم فمردود عليه بأنه بإعمال اللزوم العقلي والمنطقي فإن ضبط المتهم من قبل جهات الضبط من ضباط مركز شرطة مغاغة وعرضهم على سلطة الإتهام قد تم بناءاً على أمر ضبط وإحضار ساري وخلال المدة القانونية . وأن المحكمة إطمأنت إلى أن ضبط ذلك المتهم تم خلال المدة القانونية لصدور القرار وجاءت إجراءات حبسه إحتياطياً ومثوله أمام المحكمة العسكرية للجنايات صحيحاً . الأمر الذى يكون معه هذا الدفع ليس له محل مما ينعين إطراحه وعدم التعويل عليه .

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع من دفع قوامه تناقض الدليل الفني مع الدليل القولى المتمثل فى أقوال ضباط مركز شرطة مغاغة بشأن كيفية حدوث الواقعة وتناقض هذا الدليل الفني مع التحريات المقدمة فى الدعوى . فمردود عليه أن المحكمة قد إطمأنت لما سطر بكافة التقارير والأدلة الفنية المرفقة بأوراق الدعوى . وإطلعت عليها المحكمة وقد أثبت بكافة المعاينات وجود تلفيات وآثار إحتراق بمركز شرطة مغاغة وكان تقرير مصلحة الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق قد أرجع سبب الحريق نتيجة لوصول مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف . ولما كان من المقرر أنه يكفى أن يكون الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءه والتوفيق وأن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه لمحكمة الموضوع التى لها تقدير القوة التليلية فلها مطلق الحرية فى الأخذ من التقرير ما تطمئن إليه والإلتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير وكان الثابت أن المعاينات التى تمت لمركز شرطة مغاغة محل الإتهام لا يشوبها ثمة تناقض مع تقرير مصلحة الأدلة الجنائية ويكون منعى الدفاع فى هذا الشأن غير سليم ولا يعدو الدفع إلا أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين لمناقضه الصورة التى إرتسمت فى وجدان المحكمة .

التوقيع "

رئيس المحكمة

- أما بشأن ما أثاره الدفاع من دفع قوامه بطلان وإنعدام التحريات وكيديتها وتلفيقها وعدم جديتها وعدم صلاحيتها منفردة كدليل للإدانة أو للإتهام . فمردود عليه أن المحكمة لم تري ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن الواقعة موضوع الدعوي فلا أساس لإنعدامها أو بطلانها كما إدعي الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت علي أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهمين جميعاً ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أا ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوي ومتفقاً مع الواقعة التي سردتها باقي الأدلة وخاصة شهود الإثبات التي إستمت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة علي قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً بإدانة المتهمين مع باقي أدلة الدعوي سالفة البيان ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها . الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً وعدم التعويل عليها .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين من دفع بانعدام دليل الإسناد وعدم صحة إسناد الواقعة وإنتفاء أدلة الثبوت فى حق المتهمين ولعدم تواجدهم على مسرح الجريمة فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لصحة إثبات وإسناد الإتهامات فى جانب المتهمين بعد أن ثبت لديها على وجه القطع واليقين من كافة أدلة الإثبات السالف سردها وافر أركان الإتهامات فى جانب المتهمين الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

- وحيث بشأن ما أثارة الدفاع من دفع قوامه تناقض أقوال شهود الواقعة من ضباط الشرطة بشأن كيفية وقوع الحادث فمردوداً عليه بأن التناقض في أقوال الشهود – بغرض حدوثه – لا ينال من تلك الأقوال ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولاسيما وأن المتهمين جميعاً قد تواجدوا بمسرح الجريمة حال إرتكابهم لواقعة الدعوي وإجتمعت أقوال الشهود علي إرتكابهم لتلك الجرائم ولاسيما وأنه من المقرر أن للمحكمة أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه وإلي كفايتها كدليل بغير معقب مما حدا بالمحكمة إلي الإطمئنان إلي تلك الأقوال لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين بالجلسة من دفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادتين ٧٠ ، ٢٠٦ إجراءات جنائية ومخالفتها نص المادة ٥٤ من الدستور لأجرائها بمعرفه وكيل نيابة وليس رئيس نيابة او قاض تحقيق فمردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات جنائية وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمة معينه أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجه رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطي وإمتداده ومدده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة أنفه البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك فى الجرائم التى تمثل خطورة كبيرة قدرها الشارع فأعطى للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تقرير الحبس الإحتياطي فى شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة بالمادة ١٤٣ إجراءات جنائية وإذ البين أن مناط الحظر المقرر فى تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر

رئيس المحكمة

إجراءات كان بشأن الحدود المقررة فى مدد الحبس الإحتياطي فقط ولا يمتد إلي إجراء التحقيق فى ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يقدح في سلامة إجراءات التحقيق إجرائه ممن تقل درجته عن رئيس نيابة فضلاً أن المادة ٧٠ ـ ج أعطت لقاضى التحقيق ان يكلف أحد أعضاء النيابة العامة القيام بأعمال التحقيق فى حدود ما كلف به ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة العامة أنه إجريت التحقيقات تحت أشراف ومتابعة رئيس نيابة المنيا الكلية وكان يقرر فيها المتبع ينم التنسيق فى هذا الشأن هاتفياً فيما بين رئيس نيابة المنيا الكلية والمحامى العام لنيابة جنوب المنيا الكلية وإطمأنت المحكمة لصحة وسلامه إجراءات تحقيقات النيابة العامة واتفاقها ونصوص الدستور وصحيح القانون ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه .

ـ حيث بشأن ما أثاره الدفاع من بطلان تحريات ضباط الأمن الوطنى لعدم إختصاصهم مكانيا بالواقعة طبقاً لنص المادة ٢١ أ ج فمردود عليه بأن المحكمة بأن تحريات ضباط الأمن الوطنى جاءت صحيحة كونهم بنص المادة ٢٣/٢ أ ج فهم من ضباط الشرطة ومحل عملهم عن دائرة المنيا ومحل الواقعة حدثت بمركز مغاغة ومن ثم فهى محل اختصاصهم وبموجب التحريات الجدية الصحيحة وما ساندتها من أدلة وقرائن فقد تحدد المتهمين مرتكبى الواقعة وهو ما يستتبع معه تتبع أولاء الضباط للمتهمين لضبطهم اينما كانوا بموجب عملهم الوظيفى وهو ما تطمئن المحكمة معه يقيناً لتحقق تلك الجرائم الواردة بقرار الإتهام ركناً ودليلاً فى جانب المتهمين جميعاً وذلك بما حوته أوراق الدعوى من أدلة سابق سردها وان الواقعة التى ارتكبها المتهمين وارده بقرار الإتهام ومسنده للمتهمين الذين ارتكبوها والمذكورين بقرار الإتهام وما حوته الدعوى من إجراءات جاءت تتفق وصحيح القانون من ثم فقد أطرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

ـ وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين من دفوع بإنعدام وإنتفاء دليل الإسناد فى الدعوى وإنتفاء أدلة الثبوت فى الدعوى وخلو الدعوى من ثمة أدلة وعدم صحة إسناد الواقعة للمتهمين لعدم تواجدهم على مسرح الجريمة إنتفاء صلة المتهمين بالواقعة وعدم ثبوت الأفعال المؤثمة فى جانبهم وإنتفاء الجرائم فى حق المتهمين واستبعاد بعض أسماء المتهمين من تحريات الأمن الوطنى وإنتفاء أركان الجرائم الواردة بقرار الإتهام وإنتفاء المساهمة أو الأشتراك فى الواقعة فى جانب جميع المتهمين فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لصحة إثبات وإسناد جميع الإتهامات فى جانب جميع المتهمين بعد أن ثبت لديها على وجه القطع والجزم واليقين من كافة أدلة الإثبات السالف سردها والمتساندة مع بعضها لتوافر أركان الإتهامات فى جانب المتهمين جميعاً وإطمأنت بأن المتهمين تواجدوا بمحل الواقعة يوم حدوثها وقاموا بأداء أدوارهم فيها فاعلين ومساهمين ومرتكبين لتلك الواقعة . الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

ـ حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر من دفع قوامه كيديه الإتهام وتلفيقه وإنقطاع صله المتهمين بالواقعة وعدم توافر أركان الإتهامات المسندة للمتهمين فمردود عليه أن المحكمة قد إطمأنت لما حوته أوراق الدعوى ولشهادة الشهود الثقات التى عولت عليها والتى لم تشوبها ثمة شائبه ذات آثر فيها ووقر فى وجدان المحكمة توافر الإتهامات فى حق المتهمين ركناً ودليلاً وكانت تلك الدفوع من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل رداً خاصاً من المحكمة ويكون الدفع غير صحيح .

ـ وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من دفع بشيوع الإتهامات بالنسبة للمتهمين وعدم تحديد دور كل متهم على حده فمردود عليه أنه من المقرر أنه يعد فاعلاً للجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي

التوقيع

رئيس المحكمة

عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ومن ثم يكون مسئولاً عنها على الرغم من أنه لم يقم بباقي الأعمال المكونة للجريمة وإنما أتاها غيره وهو ما يفترض معه أن من يتدخل فى إرتكاب الجريمة لا يأتي الركن المادى لها بأكمله كون الجاني لا يكفى فعله بمفرده لأن يشكل الركن المادي فى الجريمة حتى لو أرتكب الجاني جزء من الجريمة غير أنه يعد متضامناً فى المسئولية مع غيره من الجناة عن الجريمة كلها ولما كان ذلك كذلك فأن المحكمة إطمأنت من الأدلة السابق سردها إلى حيازة المتهمين أسلحة نارية وذخائر بقصد إستعمال بقصد إستعمالها فى إرتكاب الوقائع محل الإتهامات المسنده إليهم حتى ولو لم يثبت إتفاقهم على ذلك وبالتالي وجبت مؤاخذة جميع الشركاء عن هذه الأفعال حتي ولو أتي أحدهم فعل واحد من تلك الأفعال المكونة للجريمة على أعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على إرتكابها أخذاً بقاعدة مسئوليه الشركاء عن الجرائم المحتملة عن نشاطهم الأصلى وتطبيقاً لقاعدة سريان الظروف المادية المتصلة بماديات الجريمة فى حق جميع المساهمين فاعلين أو شركاء علموا بها أم لم يعلموا بها وهو ما طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

- وحيث أن ما أثارة دفاع المتهمين الحاضرين من دفوع أخري فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك انه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمه بمتابعه دفاع المتهم الموضوعي والرد علي كل شبهه يثيرها الدفاع علي استقلال إذ الرد مستفاد من أدله الإثبات سالفة الذكر والتي إطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل علي ثبوت الإتهام .

لذلك ولهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمواد ٢/٣٠٤ ، ٣٩٥من قانون الإجراءات الجنائية، ١٧، ٣٢ ، ٩٠ ، ٢٥٢ مكرر/١/أ ، ٧٥ ، من قانون القضاء العسكري وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشات العامة والحيوية للدولة .

- وبعد المداولة قانوناً :-

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلاً من كلاً من المتهم الثالث/فتحى على سيد على والمتهم الثالث عشر/محمد أحمد عبدالرحيم محمد والمتهم الثامن عشر/عبدالرؤوف نجيب حسين حسانين والمتهم الحادى والثلاثون/فراج احمد محمد محمود والمتهم السادس والثلاثون/نميرى التعلب إبراهيم مصطفى والمتهم التاسع والثلاثون/عبدالفتاح عبدالحميد تمام محمد وشهرته مصباح والمتهم الخامس والأربعون/رمضان عفت على قطب والمتهم السادس والأربعون/جمعه على كسروى على والمتهم السابع والأربعون/محمد فوزى تمام محمد وشهرته محمد فايز والمتهم الثامن والأربعون/رأفت كمال تمام محمد والمتهم التاسع والأربعون/شحاتة محمد راضى محمد وشهرته فرج والمتهم الثانى والخمسون/أبوالدهب على السيد جاد الله والمتهم الثامن والخمسون/محمد رجب كامل على وشهرته برادعى والمتهم الواحد والستون/حسين سليمان عسران سلمان والمتهم السابع والستون/محمد الظنى على محمد والمتهم الثامن والستون/أبوالوفا عاطف على أبوالعلا

رئيس المحكمة

والمتهم التاسع والستون/عبدالرحمن يحى عبدالرحمن على والمتهم الواحد والسبعون/أبوالبهجى محمود محمد أبو البجى والمتهم الثانى والسبعون/خالد رجب كامل على والمتهم السادس والسبعون/أحمد محمد الدريمى السنوسى والتهم التاسع والسبعون/جمال السيد محمد الشوربجى والمتهم السادس والثمانون/عربى جمال إبراهيم على والمتهم السع والثمانون/أحمد عصام كامل محمد والمتهم الواحد والتسعون/على حسن محمد على والمتهم الخامس والتسعون/كند رمضا ن عبداللطيف صابر والمتهم السادس والتسعون/شريف مجمد حسين محمد والمتهم الثامن والتسعون/عمران محمد خيرى حسن والمتهم المائة وثلاثة/أحمد إسماعيل إبراهيم محمد والمتهم المائة وستة/محمد رمضان حسن جاد الولى والمتهم المائة وثلاثة عشر/قرنى على أحمد على وشهرته (رضا) والمتهم المائة وثمانية عشر/محمد عطية محمدعلى والمتهم المائة وتسعة عشر/طه أحمد محمود على عزام والمتهم المائة والواحد والعشرون/حمادة الشيمى فهمى اليمى والمتهم المائة وأربعة وعشرون/ربيع فكرى قطب حسين والمتهم المائة وخمسة وعشرون/يحى يومى محمد بيومى والتهم المائة وستة وثلاثون/ طه محمد أحمد السيد والمتهم المائة وسبعة وثلاثون /خالد حسن على أبوالوفا والمتهم لمائة وثمانية وثلاثون/عبدالحميد ممدوح عبدالحميد على والمتهم المائة وتسعة وثلاثون/خميس سيف سيد الغرباوى والتهم المائة والأربعون/حمادة مختار أحمد محمد والمتهم المائة والواحد والأربعون/كريم محمد زكى ميهوب والمتهم لمائة والخامس والأربعون/إسلام عادل سيف عمار والمتهم المائة والسادس والأربعون/محمود عيد محمد مصطفي والتهم المائة والسابع والأربعون/علاء السيد كامل على والمتهم المائة والخمسون/مدين عطية عبدالمنعم محمد والمتهم لمائة والواحد والخمسون/إسحاق محمد سلامه عبدالنبى وشهرته سعيد ظافر والمتهم المائة والرابع والخمسون/على عبدالحميد عبدالله علي وشهرته(على الشاروشى) والمتهم المائة والخامس والخمسون/محمد عادل تاج الدين إبراهيم وشهرته حنيسه والمتهم المائة والسادس والخمسون/أحمد محفوظ أحمد حافظ والمتهم المائة والواحد والستون/هانى خلف أحمدعلى وشهرته (هاني خلف هاشم) والمتهم المائة والثانى والستون/صلاح خالد صلاح عبدالعزيز والمتهم المائة والاسع والستون/قطب رمضان حسن والمتهم المائة والسبعون/أشرف الدسوقي محمود الدسوقي والمتهم المائة ولرابع والسبعون/شعبان حمدى محمد عبدالوهاب والمتهم المائة والخامس والسبعون/إبراهيم عطا إبراهيم محمود والمتهم المائة والثامن والسبعون/إبراهيم محمد إبراهيم محمد وشهرته بن بشري والمتهم المائة والثمانون/جمال عبدالرازق حسن عبدالله والمتهم المائة والسابع والثمانون/محمد جمال فتحى شحاته بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام/ وبمعاقبة كلاً من المتهم الثلاثون/محمد إبراهيم على أبو جدير والمتهم الثالث والثلاثون/محمد محمد عبدالوهاب السيد والمتهم المائة وواحد وثلاثون/عزالعرب أحمد محمد موسى والمتهم المائة والتاسع والسبعون/عيد طوسون عبدالعظيم عبدالرحمن والمتهم المائة والواحد والثمانون/عرفه جابر حلمى حسين بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة نظير ما اسند إليهم بقرار الإتهام/ وبمعاقبة كلاً من والمتهم الثانى والأربعون/فوزى تمام محمد عمر والمتهم السادس والخمسون/محمد محمد على عبدالرسول حسين والمتهم السابع والخمسون/محمد على عبدالرسول حسين والمتهم التسعون/محمد عمر سلامه حسانين والمتهم المائة وثلاثون/هيثم محمود عبدالحكيم أبوطالب بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات نظير ما

التوقيع

رئيس المحكمة

اسند إليهم بقرار الاتهام. وبمعاقبة كلاً من المتهم الرابع/محمد حسن على الزيادى والمتهم المائة والثامن والستون/سيد عبدالحميد عبدالرسول حسانين بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات نظير ما اسند اليهما بقرار الإتهام وبعد تعديل قلم ووصف الإتهامات الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثانى عشر المسند إليهم ليكون بالمادة ٩٠ مع إلزامهم متضامنين مع باقي المحكوم عليهم بدفع قيمة التلفيات والمسروقات من عهدة مركز شرطة مغاغة حسب تقدير جهات الإختصاص.

- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة أسيوط اليوم الخميس الموافق السابع والعشرون من شهر يوليو لعام ألفين وسبعة عشر ميلادية ٢٠١٧/٧/٢٧ م.

التوقيع

عقيد/ محمد عرفه حسن

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

قرار السيد اللواء رئيس المحكمة

أصدر على بكر كما حرر

التوقيع

لواء أ ح عبد المجيد عامر

قائد منطقة مركز الشرطة